تغير العرف والعادة
وأثره في تغير الأحكام الشرعية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس

(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)

المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

إعداد الدكتور

سامي خميس بهنسي سلامه

مدرس بقسم أصول الفقه بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جمهورية مصر العربية

تغير العرف والعادة وأثره في تغير الفتوى بالأحكام الشرعية

سامي خميس بهنسي سلامه
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، بجامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني :samibhansi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

الملخص :
يهدف هذا البحث إلى بيان اعتبار تغير العرف والعادة، وأثر ذلك في تغير الفتوى بالأحكام الشرعية المبنية عليهما.
وقد اعتنيت في هذا البحث ببيان المراد بكل من العرف والعادة، والفرق بينهما وتقسيمات العرف. ثم أتبعت ذلك بالكلام عن حجية العرف، ذاكرا اختلاف العلماء في حجية العرف، موضحا تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء، وأدلتهم مع بيان الرأي الراجح ونوع الخلاف. ثم تكلمت بعد ذلك عن اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما، موضحا أقوال العلماء في ذلك مع ذكر كلام بعض العلماء الذي يدل على اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما. ثم أتبعت ذلك بذكر أمثلة لبعض المسائل التي تغيرت الفتوى بأحكامها تبعا لتغير العرف والعادة.
وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن الأعراف والعادات لها دور كبير وأهمية كبيرة في التشريع الإسلامي. وأنه لا فرق بين العرف والعادة من جهة الشرع في بناء الأحكام عليهما. وأن العلماء على اختلاف مذاهبهم متفقون على اعتبار العرف والعادة في الأحكام، لكنهم متفاوتون في الأخذ به. وأن العلماء يرون أن تغير العرف والعادة يؤثر في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما.
الكلمات المفتاحية: العرف ، العادة ، تغير العرف ، تغير الأحكام ، حجية العرف.

The change of custom and habit and its impact on the change of fatwa on legal rulings

Sami Khamis Bhansi Salameh
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Boys, Aswan, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
E-mail : samibhansi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to explain the consideration of the change of custom and custom, and its impact on the change of fatwa on rulings based on them.
In this research, I have taken care of explaining what is meant by both custom and custom, the difference between them, and the divisions of custom. Then I followed that by talking about the authoritative custom, mentioning the difference of scholars in the authoritative custom, explaining the liberation of the subject of the dispute, the sayings of the scholars, and their evidence, with an indication of the most correct opinion and the type of disagreement. Then I spoke after that about considering the change of custom and custom in changing the fatwa on rulings based on them, explaining the sayings of the scholars in that, while mentioning the words of some scholars that indicate that the change of custom and custom is considered in changing the fatwa on rulings based on them.

Keywords: custom , change of custom , change of rulings , authoritative custom.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين (سيدنا محمد) اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين. وارض اللهم عن العلماء العاملين الذين وهبوا حياتهم لنشر هذا الدين، فحافظوا عليه وصانوه حتى وصل إلينا دون تحريف أو تبديل. اللهم اجزهم عنا خيرا وانفعنا بعلومهم إلى يوم الدين. – اللهم آمين–

وبعد

فمن المتفق عليه بين العلماء أن الله ﷻ إنما وضع الشريعة لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معا". ويقول أيضا: "إن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله ﷻ غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض". ويقول أيضا: "الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا"(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٢).

---

(١) يراجع (الموافقات للشاطبي ١/٧٧، ١٢٨، ٤/٥٨٢)

(٢) يراجع (إعلام الموقعين ٤/٣٣٧)

وتحقيق مصالح العباد يقتضي أن يكون وَضْع الشريعة مراعيا لأحوال العباد وعاداتهم، وأعرافهم، ولغتهم ومقصد كلامهم.

ولذلك فإننا نجد العلماء قديمًا وحديثًا قبل أن يُفْتُونَ في مسألةٍ من المسائل المبنية على العرف والعادة يراعون حال المستفتي، ويسألون عن عادة وعرف أهل البلد الذي ينتمي إليه ذلك المستفتي.

ومما لا شك فيه أن الأعراف والعادات تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأماكن والبلدان والأزمان. فقد يكون عُرْف أهلِ بلد في شيء معين أو لفظ معين مخالفًا لعُرْف أهل بلد آخر، وأيضا قد يَتَغَيَّر عُرْف أهل بلد في شيء معين أو لفظ معين بتغيُّر الزمان. فهل تظل تلك الفتاوى بالأحكام المبنية على العرف والعادة ثابتة، أم أنها تَتَغَيَّرُ تبعا لتغيرهما؟

وهذا هو السؤال الذي قصدتُّ الجواب عنه من خلال هذا البحث (تَغَيُّر العرف والعادة وأثره في تَغَيُّر الفتوى بالأحكام الشرعية). أسأل الله ﷻ أن يحظى بالقبول لدى سيادتكم، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن العرف والعادة لهما مكانة كبيرة وأثر كبير في التشريعِ الإسلامي. فقد جعل الشرعُ العرفَ هو المرجعُ في كثيرٍ من المسائل غير المنصوص على حكمها، وذلك لأنه الأقرب إلى فهْم الناس. وقد ذكر العلماءُ أن اعتبار العادة والعرف يُرْجَعُ إليه في كثير من مسائل الفقه، وأنه قد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يُرْجَعُ فيه إلى العرف. والأصوليون يُقَدِّمُونَ العرف على اللغة، فقد ذكروا أن لفظ الشارع يُحْمَلُ على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي. ويكفى هذا الموضوع أهمية وشرفا أن الشارع اعتبره دليلا. قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

(١) الآية رقم (١٩٩) سورة الأعراف

ونظرا لتلك الأهمية التي يتمتع بها العرف والعادة، وكثرة المسائل المبينة عليهما وأنهما يتغيران بتغيُّر الأماكن والأزمان، أردتُّ أن أُفْرِدَ لهذا الموضوع بحثا مستقلا، وأتناوله بمزيد من الدراسة والتحقيق؛ للوقوف على مدى تأثير تَغَيُّر العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام الشرعية المبنية عليهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأمور الاتية:

١- بيان المراد بالعرف والعادة، والفرق بينهما.

٢- بيان تقسيمات العرف.

٣- بيان تحرير محلِّ النزاع في مسألة حجية العرف.

٤- بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة.

٥- بيان الرأي الراجح، ونوع الخلاف.

٦- بيان أقوال العلماء في اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام.

٧- بيان بعض المسائل التي تغيرت الفتوى بأحكامها تبعا لتغير العرف والعادة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أولا: المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

ثانيا: التمهيد: تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وتقسيمات العرف.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب لأول: تعريف العرف، والعادة.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة.

المطلب الثالث: تقسيمات العرف.

ثالثا: المبحث الأول: بيان حجية العرف.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء في حجية العرف.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: بيان الرأي الراجح، ونوع الخلاف.

رابعا: المبحث الثاني: بيان اعتبار تغيُّرِ العرف والعادة في تغيُّرِ الفتوى بالأحكام المبنية عليهما.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في اعتبار تغيُّر العرف والعادة في تغيُّر الفتوى الأحكام.

المطلب الثاني: أمثلة لبعض المسائل التي تغيرت الفتوى بأحكامها تبعا لتغير العرف والعادة.

خامسا: الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلالِ البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع آراء الأصوليين والفقهاء وأدلتهم في كتب الأصول والفقه المعتمدة القديمة والمعاصرة التي لها صلة بموضوع البحث، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل هذه الآراء، والموازنة بينها، ومناقشتها، والترجيح بينها بناءً على ثبوت الدليل وقوته.

وقد اتبعت لتحقيق هذا المنهج الخطوات التالية:

أولا: استقراء وتتبع آراء الأصوليين في المسألة.

ثانيا: توثيق هذه الآراء من كتب أصحابها، أو ممن نقلوا عنهم.

ثالثا: الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم الأصول والفقه، والرجوع كذلك إلى المصادر الحديثة.

رابعا: ترتيب المراجع حسْبَ وفيات أصحابها.

خامسا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادسا: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها إن لم تكن موجودة في الصحيحين أو أحدهما.

سابعا: التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعريف.

ثامنا: ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل؛ لئلا تلتبس بغيرها.

تاسعا: ترجمة الأعلام غير المشهورة التي وردت في البحث عند ذِكْرِها لأول مرة.

التمهيد

تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وتقسيمات العرف

المطلب الأول

تعريف العرف والعادة

أولا: تعريف العرف في اللغة:

الْعُرْفُ (بِضم العين وسكون الراء) جمعه (أعراف)، ويأتي في اللغة لمعانٍ كثيرة:

منها: العُرْفَ: الْمَعْرُوف. والمعروف ضد المنكر، والعُرْفُ ضد النكر. يقال: "أولاه عرفا"، أي: معروفا.

ومنها: الاسم من الِاعْتِرَاف الذي هو بمعنى الإقرار. وَمِنْه قَوْلهم: "لَهُ عَليّ ألف عرفا" أَي اعترافا. وهو تأكيد.

ومنها: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه.

ومنها: الجود، وقيل أيضا: هو اسم لما تبذله وتعطيه.

ومنها: المكان المرتفع.

ويطلق العرف أيضا على عُرْفُ الديك، وهو لحمة مستطيلة في أعلى رأسه يُشَبَّهُ به بَظْرُ الجارية. وعلى عُرْفُ الدابة، وهو الشعر النابت في مُحَدَّبِ رقبتها. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[1]: مستعار من عُرْفِ الفرس: أَي يتتابعون كعُرْف الفرس[2].

---

(١) سورة المرسلات آية رقم (١)

(٢) يراجع في معاني العرف (مختار الصحاح ص٢٠٦ م/ ع ر ف) (لسان العرب٩/٢٣٩ م/عَرَفَ) (المصباح المنير ٢/٤٠٤ م/ع ر ف) (الكليات ص٦١٧) (تاج العروس٢٤/١٣٩، وما بعدها م/ع ر ف) (المعجم الوسيط٢/٥٩٥) (معجم اللغة العربية المعاصرة٢/١٤٨٦ م/ع ر ف)

ثانيا: تعريف العرف في الاصطلاح:

ذكر العلماء للعرف في الاصطلاح تعريفات كثيرة متقاربة في معناها.

فعرفه الإمام الحافظ النسفي[١]: بأنه ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٢].

وعرفه الشريف الجرجاني[٣]: بأنه ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٤].

وذكر الإمام ابن السمعاني: أن العرف هو ما يعرفه الناس ويتعارفونه بينهم[٥].

وذُكِرَ أيضا في تعريفه: أنه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[٦].

---

(١) الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فقيه حنفي، مفسر. من مصنفاته: "مدارك التنزيل" في تفسير القرآن، و"كنز الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه. توفي سنة (٧١٠هـ). يراجع (الطبقات السنية في تراجم الحنفية١٥٤/٤، وما بعدها) (الأعلام٦٧/٤، وما بعدها)

(٢) يراجع (المستصفى للحافظ النسفي٤٢٥/١)

(٣) العلامة زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية. من مصنفاته: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي" وغيرهما. توفي سنة (٨١٦هـ). يراجع (بغية الوعاة١٧٦/٢، وما بعدها) (سلم الوصول إلى طبقات الفحول٣٨٨/٢) (الأعلام٧/٥)

(٤) يراجع (التعريفات ص ١٥٢)، وهذا التعريف ذكره أيضا الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ أبو البقاء الكفوي. يراجع (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧٢) (الكليات ص٦١٧)

(٥) يراجع (قواطع الأدلة٢٩/١)

(٦) هذا التعريف ذكره الإمام ابن عطية، وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(آية ١٩٩ سورة الأعراف) يراجع (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية٤٩١/٢) (أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي٦٢/٣) (الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي١٠٦/٣). ويراجع (الغيث الهامع ص٦٥٩) (التحبير٣٨٥٢/٨) (شرح الكوكب المنير٤٤٨/٤)

وذَكَرَ بعض المعاصرين: أن العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك(١).

ثالثا: تعريف العادة في اللغة:

العادة في اللغة: الدَّيْدَن يعاد إليه. مأخوذة من العَوْد. وسُمِّيَت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. والعادة: هي كل ما اعتيد حتى صار يُفْعل من غير جهد. وهي أيضا: الحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض. وقيل: هي كل ما ألفه الشخص حتى صار يفعله من غير تفكير، أو هي فعل يتكرر على وتيرة واحدة. وتُجْمَع على عاد، وعادات، وعوائد(٢).

رابعا: تعريف العادة في الاصطلاح:

ذكر العلماء للعادة في الاصطلاح تعريفات كثيرة متقاربة في معناها.

فعرفها الشريف الجرجاني: بأنها ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى(٣).

وذُكِرَ في تعريفها: أنها عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة(٤).

وذُكِرَ أيضا: أن العادة هي غلبة معنى من المعاني على الناس(٥).

---

(١) يراجع (أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٨٩)

(٢) يراجع (المحكم والمحيط الأعظم٢/٣٢١ م/ع و د) (لسان العرب٣/٣١٦ م/عود) (تاج العروس٨/٤٤٣ م/عود) (المعجم الوسيط٢/٦٣٥) (معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٥٧٢ م/ع و د)

(٣) يراجع (التعريفات ص١٤٩)، وهذا التعريف ذكره أيضا الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ أبو البقاء الكفوي. يراجع (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٧٢) (الكليات ٦١٧)

(٤) هذا التعريف للعلامة سراج الدين الهندي الحنفي ذكره في شرحه على كتاب "المغني" للخبازي. نقل ذلك عنه العلَّامة ابن نجيم الحنفي. يراجع (الأشباه والنظائر ص٧٩)

(٥) هذا التعريف ذكره الإمام القرافي. يراجع (شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢) (الذخيرة١/١٥١)

وعُرِّفَت أيضا: بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[١].

المطلب الثاني

الفرق بين العرف والعادة

للعلماء في بيان الفرق بين العرف والعادة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أنه لا يوجد فرق بين العرف والعادة، وإنما هما لفظان مترادفان معناهما واحد. وإليه ذهب كثير من العلماء. منهم الإمام الحافظ النسفي، حيث إنه جمع بين العرف والعادة في تعريف واحد[٢]، والشيخ ابن جزي الغرناطي[٣]، والعلَّامة التفتازاني[١]، والإمام الزركشي:[٢]، والعلَّامة ابن

(١) هذا التعريف ذكره العلَّامة ابن أمير الحاج، والعلَّامة أمير بادشاه. يراجع (التقرير والتحبير ٣٤٠/١) (تيسير التحرير ٣١٧/١) قال العلَّامة ابن عابدين: "بيانه: أن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية". يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/٢)، وقولهم في التعريف: "من غير علاقة عقلية". قال العلماء: "لأن التكرار إذا كان ناشئا عن علاقة عقلية، وهي التي يحكم العقل فيها، لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، وذلك كتكرر حدوث الأثر كلما حدث مؤثرة، بسبب إن المؤثر علة لا يختلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتحرك ورق الشجر كلما تحرك الريح، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر؛ لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول يقضي به العقل وليس ناشئا عن ميل أو طبع". يراجع (المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ٨٧١/٢) (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي ص٢٧٤)

(٢) قال الحافظ النسفي: "والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول". يراجع (المستصفى للحافظ النسفي ٤٢٥/١)

(٣) قال العلَّامة ابن جزي: "نقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب". يراجع (تقريب الوصول لابن جزي ص١٤٩)، والعلَّامة ابن جزي هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي من أهل غرناطة. من مصنفاته: "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"القوانين الفقهية"، وغيرهما. توفي سنة (٧٤١هـ). يراجع (الديباج المذهب ٢٧٤/٢، وما بعدها) (الأعلام للزركلي ٣٢٥/٥)

عابدين[٣]، وغيرهم[٤].

القول الثاني: ويرى أصحابه أنه يوجد فرق بين العرف والعادة، وهو أن العرف يستعمل في الأقوال، والعادة تستعمل في الأفعال. وإليه ذهب بعض

---

(١) قال العلَّامة التفتازاني: "(قوله: أو عادة) يشمل العرف العام والخاص". يراجع (التلويح على التوضيح١/١٦٩)، والعلَّامة التفتازاني هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. من مصنفاته: "تهذيب المنطق"، و"شرح التلويح"، وغيرهما. توفي سنة (٧٩٣هـ). يراجع (بغية الوعاة٢/٢٨٥) (الأعلام٧/٢١٩)

(٢) قال الإمام الزركشي: "السادس: العرف تارة يكون قوليا، وتارة يكون فعليا. وفَرْقٌ بين قولنا: جرت العادة باستعمال هذا اللفظ في هذا المسمى، وبين قولنا: جرت بفعل هذا المسمى، والأول العرف القولي، والثاني الفعلي". فيظهر من قوله هذا أنه لا يفرق بين العرف والعادة. يراجع (المنثور في القواعد الفقهية٢/٣٩٣)، والإمام الزركشي هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي. من مصنفاته: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"المنثور في القواعد الفقهية"، وغيرها. توفي سنة (٧٩٤هـ). يراجع (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/٢٢٧، وما بعدها) (الأعلام١/٦٠، وما بعدها)

(٣) قال العلَّامة ابن عابدين: "فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم". يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين٢/١١٤)، و"الماصدق" مصطلح منطقي: قال الشيخ العطار: "المَاصَدقَ اسم مركب تركيب مزجي من "مَا"، و"صَدَقَ" جُعِلَ اسما لأفراد الكلي. كمَاصَدَقَ الإنسان أي: أفراده من زيد وعمرو وغيرهما". ومعنى هذا أن كلا من العرف والعادة يصدق على ما يصدق عليه الآخر. يراجع (حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١/٥٦)، والعلَّامة ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين إمام الحنفية في عصره. من مصنفاته "رد المحتار على الدر المختار" في الفقه يعرف بـ "حاشية ابن عابدين"، و"الرحيق المختوم" في الفرائض، وغيرهما. توفي (١٢٥٢هـ). يراجع (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر٣/١٢٣٠) (الأعلام٦/٤٢)

(٤) يراجع (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٣/٢٨٦) (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩) (أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض ص٦١)

العلماء[١]. منهم الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي، حيث ذكر أن العادة هي العرف العملي[٢]. واختاره أيضا العلَّامة الفناري[٣].

وبناءً على هذا يكون العرف أعم من العادة؛ لأن العرف يشمل العملي والقولي أما العادة فتختص بالعملي.

القول الثالث: ويرى أصحابه أن العادة أعم من العرف؛ لأن العادة تشمل عادة الفرد وعادة الجماعة التي هي العرف، فبينهما عموم وخصوص مطلق. ووجه خصوص العرف أنه يتعلق بما اعتاده جمهور الناس، ووجه عموم العادة

---

(١) وكون حصر استعمال العرف في الأقوال والعادة في الأفعال مذهبا لبعض العلماء هو الذي تشير إليه عبارة العلَّامة التفتازاني في "التلويح" حيث إنه بعد قوله: "(قوله: أو عادة) يشمل العرف العام والخاص"، قال: "وقد يُفَرَّق بينها باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال". يراجع (التلويح على التوضيح١/١٦٩)، كما تشير إليه أيضا عبارة صاحب "تاج العروس"، حيث إنه بعد قوله: "ونَقَلَ شيخنا عن جماعة أن العادة والعرف بمعنى". قال: "وقال قوم: وقد تختص العادة بالأفعال، والعرف بالأقوال". يراجع (تاج العروس٨/٤٤٣)

(٢) قال العلَّامة ابن الهمام: "مسألة العادة: العرف العملي مخصص عند الحنفية". يراجع (التحرير ص١٢٥) وقال أيضا: في "فتح القدير": "إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا". يراجع (فتح القدير٣/٣١٤)، والعلَّامة ابن الهمام هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي. من أئمة الحنفية. من مصنفاته: "فتح القدير" في الفقه و"التحرير" في أصول الفقه، وغيرهما. توفي (٨٦١هـ). يراجع (بغية الوعاة١/١٦٦-١٦٩) (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٨٠، وما بعدها) (الأعلام٦/٢٥٥)

(٣) قال العلَّامة الفناري عند كلامه على الأمور التي يترك بها الحقيقة: "وحَصَرها المشايخ في خمسة: إما بدلالة العرف قولا، والعادة فعلا". يراجع (فصول البدائع في أصول الشرائع٢/١٧٧)، والعلَّامة الفناري هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفنري من علماء الحنفية. من مصنفاته: "شرح إيساغوجي" في المنطق، و"فصول البدائع في أصول الشرائع" في أصول الفقه. توفي سنة (٨٣٤هـ). يراجع (سلم الوصول إلى طبقات الفحول٣/١٣٥) (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٦٦) (الأعلام٦/١١٠)

أنها تتعلق بما اعتاده الإنسان مع نفسه، وما اعتاده الجمهور من الناس، وما كان من حركات طبيعية عند الانسان. واختاره جماعة من العلماء المعاصرين[١]. المعاصرين[١].

والذي أميل إليه وأرجحه أن العادة وإن كانت تنفرد عن العرف بأنها تشمل عادة الفرد وعادة الجماعة، لكن من جهة الشرع لا يوجد فرق بين العرف والعادة في بناء الأحكام عليهما، وإنما هما لفظان مترادفان لمعنى واحد. حيث إننا نجد الفقهاء قديما وحديثا يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد.

وكون العرف والعادة بمعنى واحد من جهة الشرع في بناء الأحكام عليهما. رجحه الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث قال: "وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة. فالعرف العملي، كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي، كتعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى"[٢].

ورجحه أيضا الدكتور السيد صالح، حيث إنه بعد أن ذكر اختلاف العلماء في الفرق بين العرف والعادة. قال: "ونخلص من ذلك إلى أن العرف والعادة بمعنى واحد إذا ما تحدث عنهما الفقهاء وبناء الأحكام عليهما، وأن قولهم: "العادة محكمة، والعرف كالشرط"، فالمراد العرف والعادة الذي يعتبر في بناء الأحكام الشرعية، وحَمْل ألفاظ التصرفات عليه"[٣].

(١) اختار هذا القول: الشيخ أبو سنة. يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٣) والأستاذ مصطفى الزرقا. يراجع (المدخل الفقهي العام٢/٨٧٤)، والأستاذ الدكتور محمد أبو زيد الأمير. يراجع (أضواء على قواعد الفقه الكلية ص٢٤٩)

(٢) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩)

(٣) يراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص٦١)

المطلب الثالث

تقسيمات العرف

ذكر العلماء للعرف تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول: باعتبار سببه:

ينقسم العرف باعتبار سببه إلى قسمين: عرف قولي، وعرف عملي.

القسم الأول: العرف القولي:

قال الإمام القرافي[١]: "العرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة"[٢].

وذكر الإمام الزركشي: أنه غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب[٣].

ومن أمثلة العرف القولي:

تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشمل النوعين. وتعارفهم أن لفظ اللحم لا يتناول السمك، مع أن اللغة لا تمنع ذلك[٤].

---

(١) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي القرافي. من مصنفاته: "تنقيح الفصول، وشرحه" في أصول الفقه، و"الذخيرة" في الفقه، وغيرهما. توفي سنة (٦٨٤هـ). يراجع (الديباج المذهب ١/٢٣٦-٢٣٩) (الأعلام ١/٩٤، وما بعدها)

(٢) يراجع (الفروق ١/٣٧٧)

(٣) يراجع (البحر المحيط ٢/٧)، ويراجع أيضا في تعريف العرف القولي(التقرير والتحبير ١/٣٤٠) (مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، وما بعدها) (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٨) (المدخل الفقهي العام ٢/٨٧٥) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/١٠٢١) (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٨١)

(٤) يراجع (أصول الفقه للشيخ خلاف ص٨٩) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٢٢)

القسم الثاني: العرف العملي أو الفعلي. وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم[١].

ومن أمثلة العرف العملي:

اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، واعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل، أو استعمال نوع من الملابس أو الأدوات[٢].

التقسيم الثاني للعرف: باعتبار من يصدر عنه

ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام: عام، وخاص، وشرعي.

القسم الأول: العرف العام: وهو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قديما أوحديثا[٣].

ومن أمثلة العرف العام.

تعارف الناس استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية، وتعارفهم أن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها[٤].

القسم الثاني: العرف الخاص:

ذّكَر الإمام القرافي أن العرف الخاص: هو ما يكون خاصا ببعض الفرق كالآذان للإسلام، والناقوس النصارى[١].

---

(١) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢١)، ويراجع أيضا في تعريف العرف العملي(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٨٠) (المدخل الفقهي العام ص٨٧٦)

(٢) يراجع (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٨٠) (المدخل الفقهي العام٢/٨٧٧)

(٣) نقله الشيخ أبو سنة عن العلامة ابن عابدين. يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٩)، ويراجع أيضا في تعريف العرف العام(رفع النقاب عن تنقيح الشهاب١/١٨٩) (المدخل الفقهي العام٢/٨٧٧، وما بعدها) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/١٠٢٠) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٣٦)

(٤) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٩)

وقال العلَّامة ابن نجيم[٢]: "والعرفية الخاصة، كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة"[٣].

وذُكِرَ أيضا في تعريفه: أنه ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان[٤].

ومن أمثلة العرف الخاص:

تعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس[٥].

وتعارف أهل كل علم على اصطلاحات لألفاظ خصوها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي[٦].

القسم الثالث: العرف الشرعي: وهو ما استعمله الشارع مريدا به معنى خاصا[٧].

---

(١) يراجع (شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢) (الذخيرة١/١٥١)

(٢) العلَّامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري. من علماء الحنفية. من مصنفاته: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وغيرهما. توفي سنة (٩٧٠هـ). يراجع (الطبقات السنية في تراجم الحنفية٣/٢٧٥، وما بعدها) (الأعلام٣/٦٤)

(٣) يراجع (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٩)

(٤) هذا التعريف ذكره الدكتور عبد الكريم النملة. يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢١) ويراجع أيضا في تعريفات العرف الخاص. (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٩) (المدخل الفقهي العام٢/٨٧٨) (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٧٨) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٠)

(٥) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٩) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤١)

(٦) يراجع (البحر المحيط للزركشي٢/٧)

(٧) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٠) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢١) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤١)

ومن أمثلة العرف الشرعي:

إطلاق الصلاة على الحركات المخصوصة، والصوم على الإمساك المخصوص، وكذلك إطلاق الزكاة على إخراج مخصوص. فإن الشارع لم يضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، وإنما استعملها فيها من غير وضع، وتكرَّر الاستعمال فيها حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حال التخاطب(١).

قال الشيخ أبو سنة: "والواقع أن العرف الشرعي من العرف الخاص إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به"(٢). وقال الدكتور السيد صالح : "وهذا العرف ثابت أبدا لا يتغير"(٣).

التقسيم الثالث للعرف: باعتبار صحته وفساده

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد.

القسم الأول: العرف الصحيح: وهو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، أو لم يعارض نصوص الشرع(٤).

ومن أمثلة العرف الصحيح:

تعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وتعارفهم أن الزوجة لا تُزَف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها.

---

(١) يراجع (البحر المحيط للزركشي٢/٧)، ويراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٠) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢١) (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٧٨)

(٢) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٠)

(٣) يراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص٩٥)

(٤) هذا التعريف ذكره البهوتي الحنبلي. يراجع (المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد١/٣٢)، ويراجع أيضا في المراد بالعرف الصحيح. (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٢)

وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر[١].

وحُكْم العرف الصحيح: أنه يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، فعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا مع مصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته[٢].

القسم الثاني: العرف الفاسد: وهو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشرع ويصادم قواعده[٣].

ومن أمثلة العرف الفاسد:

تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[٤].

وحكم العرف الفاسد: أنه لا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي. فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد[٥].

---

(١) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩)

(٢) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩، وما بعدها) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٢) (أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص٣٣٥)

(٣) ذكره البهوتي الحنبلي. يراجع (المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٣٢/١)، ويراجع أيضا في المراد بالعرف الفاسد. (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٢)

(٤) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩)

(٥) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٩٠) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٢)

المبحث الأول

بيان حجية العرف

المطلب الأول

تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء في حجية العرف.

أولا: تحرير محل النزاع:

تقدَّم الكلام عن تقسيم العرف إلى: عرف صحيح، وهو الذي لا يخالف نصا أو إجماعا. وعرف فاسد، وهو الذي يخالف النص أو الإجماع .

أما العرف الفاسد، فقد اتفق العلماء على عدم اعتباره في الأحكام لمخالفته نصوص الشريعة(١).

وأما العرف الصحيح، فالعلماء على اختلاف مذاهبهم متفقون على اعتباره في كثير من الأحكام الشرعية، وإن كان بينهم شيء من التفاوت في حدود هذا الاعتبار ومداه(٢). ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في اعتباره حجة ودليلا ومصدرا مستقلا لإثبات الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٩٠) (أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي٢/٨٣٢) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٤٢)

(٢) قال القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها". يراجع (شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣)، ويراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٣) (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٩، وما بعدها) (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٥٠) (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٧)

(٣) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٧)

ثانيا: أقوال العلماء في حجية العرف:

اختلف العلماء في حجية العرف على قولين:

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي ومصدر مستقل تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية. وإليه ذهب كثير من العلماء[١]، وهو مذهب..... الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واختاره الإمام ابن القيم وغيره من الحنابلة[٤]. وكون العرف دليلا مستقلا اختاره جماعة من العلماء المعاصرين[١].

---

(١) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٠٢١/٣) (أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص٥١٩، وما بعدها)

(٢) قال الإمام السرخسي: "ودلالة العرف يحصل التعيين بها، ولكن إذا لم يصرح بغيرها. فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف". يراجع (أصول السرخسي٤٤/١)، وذكر في "المبسوط" أن التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص. يراجع (المبسوط ٤١/١٩)، وقال العلَّامة ابن نجيم: "والأحكام تبتنى على العرف فيعتبر في كل إقليم، وفي كل عصر عرف أهله" يراجع (البحر الرائق٢٢٨/٦)، وقال العلَّامة ابن عابدين: "والعرف في الشرع له اعتبار*** لذا عليه الحكم قد يدار". يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين١١٤/٢)

(٣) قال الإمام القرافي: "العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى. فهذه العادة يقضى بها عندنا". يراجع (شرح تنقيح الفصول ص٢٥٢) (الذخيرة١٥١/١)، وقال العلَّامة ابن جزي: "فيقضى بالعادة عند المالكية خلافا لغيرهم، وذلك مالم تخالف الشريعة". يراجع (تقريب الوصول لابن جزي ص١٤٨)، وقال العلَّامة ابن يونس: "العرف أصل يقضى به". يراجع (الجامع لمسائل المدونة٣٠٨/١)

(٤) قال الإمام ابن القيم: "وقد أُجْرِيَ العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع". يراجع (إعلام الموقعين٣١٦/٤)، ويراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي٢٦٧/١) وقال العلَّامة الفتوحي: "ومن أدلة الفقه أيضا "تحكيم العادة" وهو معنى قول الفقهاء: "إن العادة محكمة"، أي معمول بها شرعا". يراجع (شرح الكوكب المنير٤٤٨/٤)، وقد ذكر العلَّامة ابن رجب أن الأيمان مرجعها إلى العرف. يراجع (القواعد لابن رجب الحنبلي

القول الثاني: العرف ليس بحجة ولا يصلح أن يكون دليلا ومصدرا مستقلا تبنى عليه الأحكام الشرعية، وإليه ذهب بعض العلماء[٢]. وهو مذهب الشافعية حيث إنهم ذكروا أن العرف لا يصلح دليلا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره. فالشافعية وإن كانوا يلاحظون العرف في أحكامهم، لكنهم لا يرونه دليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام عليه إلا إذا قام الدليل على اعتباره[٣]. وكون العرف ليس دليلا مستقلا اختاره جماعة من العلماء المعاصرين[٤].

ص٨)، وذكر الدكتور عبد الله التركي أن الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب يلاحظون العرف في كثير من الفتاوى والأحكام، وبخاصة في باب المعاملات، وذكر أيضا أن الحنابلة يراعون العرف ويكثرون من تطبيقه في مسائل الأيمان والحنث فيها؛ لأن الأيمان مرجعها عندهم إلى العرف. يراجع (أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٩٣، ٥٩٦)

(١) قال الدكتور عبد الكريم النملة: "وهو الحق، لكن ليس على إطلاقه، بل هو حجة بشروط". يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٠٢١/٣)، وذكر الشيخ أبو زهرة أن العرف أصل أخذ به المالكية والحنفية في غير موضع النص. ثم قال: "وهذا يعد أصلا من أصول الفقه" يراجع (أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٧٣)

(٢) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٠٢٢/٣)

(٣) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي٢٦٨/١)، وقد ذكر الشيخ المحلي في "شرحه على جمع الجوامع": أن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمن النبي ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره، فقد قام دليلها من السنة والإجماع، فيعمل بها قطعا، وإن لم تثبت حقيتها رُدَّت قطعا. يراجع (البدر الطالع شرح المحلي على جمع الجوامع٣٢٧/٢، وما بعدها)، وذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" أن الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف. وذلك ردا على ما ذكره الإمام القرطبي من أن الشافعية أنكروا العرف لفظا وعملوا به معنى. يراجع (فتح الباري٢٦٩/١٢)

(٤) ذكر الشيخ أبو سنة: أن العرف لا يمكن أن يتخذه الفقيه دليلا على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس ما لم يؤيده أصل من أصول الفقه. وذكر أيضا: أن العرف ليس دليلا على

المطلب الثاني
الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون: باعتبار العرف حجة ودليلا ومصدرا مستقلا تُبْنَى عليه الأحكام بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأخذ بالعرف. والعرف، قال الإمام ابن السمعاني: "هو ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم"[2]. فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس

الحقيقة، وإنما هو دليل ظاهر مردود إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة. يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٣٢)، وقال الدكتور عبد الوهاب خلاف: "والعرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلا، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة". يراجع (أصول الفقه للدكتور خلاف ص٩١)، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والحق أن العرف معتبر في الشرع، ويصح ابتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة". يراجع (الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٤)، وذكر الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أن الحنابلة يلاحظون العرف في أحكامهم. ثم قال: "ويتبين أيضا أن العرف والعادة ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط". يراجع (أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٩٩) وذكر الدكتور السيد صالح: أن معنى اعتبار العرف هو مراعاته والأخذ به في بناء الأحكام، ويكون دليلا على مشروعية الحكم ظاهرا، والدليل في الحقيقة هو ما رجع إليه العرف في اعتبار الأخذ به. يراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٩)

(١) الآية رقم (١٩٩) سورة الأعراف

(٢) يراجع (قواطع الأدلة١/٢٩)

وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية الكريمة(١).

وقد استدل الإمام القرافي رحمه الله بهذه الآية في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت، ثم قال: "فكل ما شهدت به العادة قُضِيَ به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة"(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٣).

استدل القاضي أبو بكر بن العربي بهذه الآية على أن تقدير النفقة يَرْجع إلى العرف والعادة. قال: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفَق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٥).

---

(١) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٧)

(٢) يراجع (الفروق٣/٢٦٢)، ويراجع في الاستدلال بهذه الآية على اعتبار العرف في بناء الأحكام عليه. (قواطع الأدلة١/٢٩) (تشنيف المسامع٣/٤٧٢) (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥١، وما بعدها) (التحبير٨/٣٨٥٢) (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٣) (أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٢٣٠) (أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٩٦) (المدخل الفقهي العام١/١٤٣)

(٣) جزء من الآية رقم (٧) سورة الطلاق

(٤) يراجع (أحكام القرآن للقاضي ابن العربي٤/٢٨٩)، ويراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٥٥) (أضواء على قواعد الفقه الكلية ص٢٥٣)

(٥) الآية رقم (٥٨) سورة النور

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه(١).

الدليل الرابع: كل ما تكرر من لفظ "المعروف" في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢) فالمراد به ما تعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر(٣).

ثانيا: أدلتهم من السنة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: حديث: (ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح). هذا الحديث استدل به من قال بحجية العرف والعادة. وهو موقوف على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ(٤).

---

(١) يراجع (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥٢) (التحبير٨/٣٨٥٣) (شرح الكوكب المنير٤/٤٤٩، وما بعدها)

(٢) جزء من الآية رقم (١٩) سورة النساء

(٣) يراجع (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥٢) (التحبير٨/٣٨٥٣) (شرح الكوكب المنير٤/٤٤٩)

(٤) نقل الإمام السيوطي والعلَّامة ابن نجيم (رحمهما الله) عن الحافظ العلائي أنه قال: "لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا عليه. أخرجه أحمد في مسنده". يراجع (الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص١٤١، وما بعدها) (الأشباه والنظائر للعلَّامة ابن نجيم ص٧٩)

ولفظ الحديث عند الإمام أحمد ﷺ: (عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"). يراجع (المسند للإمام أحمد ﷺ ٦/٨٤ مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. حديث رقم

والحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يُعْتَبَرُ من الأمور التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل[1].

وهذا الحديث استدل به القائلون: بحجية الاستحسان، واعتُرِض عليه باعتراضات يَتَأَتَّى بعضها هنا.

أولا: بأن هذا الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال الإمام ابن حزم: "وهذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلا. وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود"[1].

٣٦٠٠)، وأخرجه الحاكم من طريق الإمام أحمد ﷺ عن عبد الله بن مسعود ﷺ بلفظ (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا". يراجع (المستدرك على الصحيحين٣/٨٣، وما بعدها. ك/معرفة الصحابة. حديث رقم٤٤٦٥) وقال الإمام ابن كثير: "هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد". يراجع (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص٣٩٠، وما بعدها حديث رقم٣٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "حديث (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) لم أجده مرفوعا، وأخرجه الإمام أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن". يراجع (الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٨٧ ك/الإجارة. حديث رقم ٨٦٣)

(١) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٧)، ويراجع في الاستدلال بهذا الخبر على حجية العرف وتحكيم العادة. (تشنيف المسامع٣/٤٧١) (الغيث الهامع ص٦٥٩) (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥١) (التحبير شرح التحرير٨/٣٨٥١، وما بعدها) (الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص١٤١) (الأشباه والنظائر للعلَّامة ابن نجيم ص٧٩) (شرح الكوكب المنير٤/٤٤٨) (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢١٩) (لوجيز في إيضاح القواعد الفقهية١/٢٧٠، وما بعدها)

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث وإن كان موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، فإن له حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[٢].

ثانيا: أن هذا الحديث لو ثبتت صحته، فإنه لا دلالة فيه على المُدَّعى، وإنما المراد به إثبات حجية الإجماع.

قال الإمام ابن حزم: "وهذا لو أتى من وجه صحيح لَمَا كان لهم فيه متعلق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن، وإنما فيه ما رآه المسلمون. فهذا هو الإجماع"[٣].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث وإن كان فيه دلالة على حجية الإجماع، فإن ذلك لا يمنع أن يكون فيه أيضا دلالة على اعتبار العرف[٤].

---

(١) يراجع (الأحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم٦/١٨)، ويراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/٩٩٧) (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٤)

(٢) يراجع (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢١٩)

(٣) يراجع (الأحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم٦/١٩)، ويراجع (التبصرة ص٤٩٥) (روضة الناظر ١/٤٧٥) (الإحكام للإمام الآمدي٤/١٥٩، وما بعدها)

(٤) يراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٨١)

الدليل الثاني: قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ رَدَّ هند إلى العرف في بيان القدر الذي يكفيها وولدها، وأذن لها أن تأخذ المقدار الذي يعتبره العرف كافيا لها ولولدها[2].

ذكر الإمام النووي: أن من فوائد هذا الحديث: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر[3]. وذكر الإمام ابن القيم: أن الحديث أفاد أمورا منها: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف[4].

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه الإمام البخاري (صحيح البخاري٣/٤٢٧ ك/النفقات. ب/إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. حديث رقم٥٣٦٤)، وأخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم٣/١٣٣٨ ك/الأقضية. ب/قضية هند. حديث رقم١٧١٤)

(٢) يراجع (أضواء على قواعد الفقه الكلية ص٢٥٤)، ويراجع في الاستدلال بهذا الحديث (تشنيف المسامع٣/٤٧١) (الغيث الهامع ص٦٥٩) (الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي٥/١١٥٢) (التحبير٨/٣٨٥٣) (شرح الكوكب المنير٤/٤٥٠) (لوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٧٢)

(٣) يراجع (شرح النووي على مسلم١٢/١٢ ك/الأقضية. ب/قضية هند. حديث رقم١٧١٤) ويراجع (فتح الباري١٢/٢٦٩ ك/النفقات. ب/إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. حديث رقم٥٣٦٤)

(٤) يراجع (إعلام الموقعين٦/٤٨٠)

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دليل على اعتبار ما عليه المسلمون إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، لشمول قوله: ليس عليه أمرنا ذلك[2].

الدليل الرابع: قوله ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة)[3].

وجه الاستدلال بالحديث: دلَّ الحديث على اعتبار عادة أهل كل بلد. وذلك أن أهل المدينة لمَّا كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل،

(١) أخرجه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. يراجع (صحيح مسلم٣/١٣٤٣ ك/الأقضية. ب/نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. حديث رقم١٧١٨)، وذكره الإمام البخاري في صحيحه، حيث قال: "باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». يراجع (صحيح البخاري٤/٣٧٢ ك/الاعتصام بالكتاب والسنة)

(٢) يراجع (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥٣) (التحبير٨/٣٨٥٥)

(٣) الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود. يراجع (سنن أبي داود٥/٢٢٧ ك/البيوع. ب/في قول النبي ﷺ: "المكيال مكيال أهل المدينة. حديث رقم٣٣٤٠)، والنسائي. يراجع (السنن الكبرى للنسائي٣/٤٤ ك/الزكاة. ب/كم الصاع. حديث رقم٢٣١١)، والبيهقي. يراجع (السنن الكبرى للبيهقي٦/٥٢ جماع أبواب السلم. ب/أصل الوزن والكيل بالحجاز، وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض. حديث رقم١١١٥٩)، وأخرج البيهقي عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة). قال البيهقي: "قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ". يراجع (السنن الكبرى للبيهقي٦/٥٢ حديث رقم ١١١٦٠)

وأن أهل مكة لمَّا كانوا أهل تجارة اعتبرت عادتهم في الوزن. والمراد اعتبار ذلك فيما يتقدر شرعا كنصب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، وغير ذلك[١].

ثالثا: أدلتهم من المعقول، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرا ودليلا وأصلا من أصول الاستنباط[٢].

الدليل الثاني: أنه بعد الاستقراء والتتبع لأحكام الله ﷻ وجدنا أنه تعالى قد اعتبر العادات ورتب عليها أحكاما شرعية، فشرع القصاص والنكاح والتجارة؛ لأنها أسباب للانكفاف عن القتل، وبقاء النسل، ونماء المال عادة وعرفا.

الدليل الثالث: أن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات والأعراف المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لَمَا كان هناك مانع من اختلاف التشريع، واختلاف الخطاب[٣].

الدليل الرابع: أن الشرع جاء باعتبار مصالح العباد، وتلك المصالح لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة، فلذلك لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد.

الدليل الخامس: أن التكليف إذا لم تعتبر فيه العوائد لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز[١].

---

(١) يراجع (الفوائد السنية في شرح الألفية٥/٢١٥٣) (التحبير٨/٣٨٥٥)

(٢) يراجع (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٧، وما بعدها)

(٣) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٧٤، وما بعدها) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢٢) (أصول مذهب الإمام أحمد ص٦٠٥، وما بعدها)، وقد أُخِذَ بتصرف من الموافقات. يراجع (الموافقات للشاطبي٢/٥٦٧، وما بعدها، ٥٧٣، وما بعدها)

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون: بأن العرف ليس بحجة ولا يصلح أن يكون دليلا تبنى عليه الأحكام بحديث {معاذ ﷺ لَمَّا أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى اليمن فقال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟". قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لِمَا يُرْضِى رسول الله"}[٢].

---

(١) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٧٦) (أصول مذهب الإمام أحمد ص٦٠٦)، وقد أُخِذَ بتصرف من الموافقات. يراجع (الموافقات للشاطبي٢/٥٧٣ – ٥٧٥)

(٢) أخرجه أبو داود (سنن أبي داود٥/٤٤٣، وما بعدها ك/الأقضية. ب/اجتهاد الرأي. حديث رقم٣٥٩٢) والترمذي (سنن الترمذي٣/٩، وما بعدها أبواب الأحكام. ب/ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث رقم ١٣٢٧)، وهذا الحديث قد ضعَّفه علماء الحديث. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". وقال الإمام ابن حزم: "هذا حديث ساقط. لَمْ يروه أحد من غير هذا الطريق. وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لَمْ يُسَمُّوا، فلا حجة فيمن لا يُعْرَف من هو. وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو، ولَمْ يأت هذا الحديث قط من غير طريقه". (الأحكام لابن حزم٧/١١٢)، وقد اعتمد علماء الأصول كثيرا على هذا الحديث ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتبهم. وقد أجابوا على من ضعَّفه بأن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به. قال الخطيب البغدادي في الجواب عن قولهم: (لا يصح هذا الخبر): "أن قول الحارث بن عمرو: (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ) يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرِف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح. وقد قيل: إن عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رواه عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقْنا بذلك على صحته عندهم". (الفقيه والمتفقه١/٤٧١). قال الحافظ ابن حجر: "فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمٰن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث"، وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا العباس بن القاص استند

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأدلة قد حُصِرَت في هذا الحديث، والعرف ليس منها، فلا يكون دليلا شرعيا.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أولا: بأن العرف راجع إلى الاستحسان بمعناه الذي أخذ به جميع الأئمة، وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، ومن أنواعه الاستحسان بالعرف والعادة، فإذا قلنا: بحجية الاستحسان لزمنا القول بحجية العرف؛ إذ لا فرق بين الموضعين(١).

ثانيا: يمكن القول: بأن العرف وإن لم يكن قد ورد في حديث معاذ ﷺ، فقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كونه حجة، وقد تقدم ذِكْر بعضها.

في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وأنه قال: وهذا القدر يُغْنِي عن مجرد الرواية. (تلخيص الحبير ٣٣٧/٤ حديث رقم٢٥٥٧)

(١) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٠٢٢/٣، وما بعدها)

المطلب الثالث

بيان الرأي الراجح، ونوع الخلاف

أولا: بيان الرأي الراجح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشات يتبين لي –والله أعلم– أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: إن العرف حجة ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

والقائلون: بحجية العرف اشترطوا للعمل به شروطا، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردا أو غالبا(١).

قال الإمام الزركشي: "العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها، وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان"(٢).

وقال الإمام السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا"(٣).

وقال العلَّامة ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(٤).

ومعنى الاطراد: أن يكون العمل به مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف في واحدة منها، **ومعنى الغلبة:** أن يكون العمل به جاريا في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها(٥).

---

(١) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨٠) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٠٢٢/٣) (أضواء على قواعد الفقه الكلية ص٢٥٦)

(٢) يراجع (المنثور في القواعد للزركشي٣٦١/٢)

(٣) يراجع (الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٦)

(٤) يراجع (الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص٨١)

(٥) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨٠)، ويراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٥٦) (المدخل الفقهي٨٩٧/٢، وما بعدها) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص١٩٠) (الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية٢٩٥)

الشرط الثاني: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف[١].

قال الإمام الزركشي: "إن العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن أو السابق"[٢].

وقال الإمام السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[٣].

وقال العلَّامة ابن نجيم: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ"[٤].

ومعنى ذلك: أن يكون العرف المراد تحكيمه وحَمْل التصرف عليه موجودا ومعمولا به وقت إنشاء هذا التصرف، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقا على حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه. فإذا حدث عرف بعد إنشاء التصرف فلا عبرة به، ولا يُقْضَى به على ما سبق ولا على الذين لم يتعارفوه؛ لأن تأثير العرف إنما يكون فيما وُجِد بعده لا فيما مَضَى قبله[٥].

الشرط الثالث: أن يكون العرف ملزما. أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس[٦].

---

(١) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦٥) (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨٠) (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٦) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٠٢٢/٣) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٥)

(٢) يراجع (المنثور في القواعد للزركشي٣٩٤/٢)

(٣) يراجع (الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢)

(٤) يراجع (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦)

(٥) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨٠) (المدخل الفقهي٨٩٩/٢، وما بعدها) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٥)

(٦) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦٦) (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨١)

الشرط الرابع: أن لا يعارضه تصريح بخلافه[١].

قال الإمام السرخسي: "ودلالة العرف يحصل التعيين بها، ولكن إذا لم يصرح بغيرها، فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف"[٢].

ومعنى ذلك: أن لا يوجد من المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصريح منهما بقول أو عمل يفيد عكس ما جرى به العرف، فإذا صرح المتعاقدان بما يدل على خلاف العرف صح ذلك، ولا اعتبار بالعرف[٣].

الشرط الخامس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعيا معتمدا[٤].

قال العلَّامة ابن عابدين: "إذا خالف العرفُ الدليلَ الشرعي من كل وجه، بأن لزم منه تَرْك النص، فلا شك في رده. وذلك كتعارف الناس كثيرا من المحرمات"[٥].

ومعنى هذا: أن لا يكون العمل بالعرف فيه تعطيل أو مخالفة لحكم ثابت بنص شرعي أو أصل قطعي من أصول الشريعة، فإذا كان كذلك فلا اعتبار بالعرف حينئذ[٦].

---

(١) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢٢) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص٢٢٣) (أضواء على قواعد الفقه الكلية ص٢٦١)

(٢) يراجع (أصول السرخسي١/٤٤)

(٣) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨١) (المدخل الفقهي٢/٩٠١، وما بعدها)

(٤) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦١) (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٦) (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨١) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢٢) (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص٢٠٥)

(٥) منقول بتصرف. يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين٢/١١٦)

(٦) يراجع (أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٨١) (المدخل الفقهي٢/٩٠٢)

فإن توافرت هذه الشروط في العرف كان حُجَّة، أما إن تخلفت أو تخلف واحد منها فلا يكون حُجَّة[١].

ثانيا: بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي[٢]. وذلك لأن من قال: بحجية العرف اعتبره دليلا ومصدرا مستقلا تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية، ومن قال: بعدم حجية العرف لا يعتبره دليلا ومصدرا مستقلا لبناء الأحكام عليه، إلا إذا اعتبره الشارع أو أرشد إلى اعتباره. ولذلك وجدنا العلماء على اختلاف مذاهبهم متفاوتون في الأخذ بالعرف.

(١) يراجع (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٢٢)

(٢) يراجع (المرجع السابق٣/١٠٢٣)

المبحث الثاني

بيان اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما

تقرَّر مما سبق أن العرف الصحيح بشروطه المعتبرة حجة ودليل تثبت به الأحكام الشرعية، ومما لا شك فيه أن الأعراف والعادات تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، فهل تتغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تبعا لتغيرهما أم لا؟ وقد عقدت هذا المبحث للإجابة عن هذا السؤال وضمنته مطلبين. جعلت الأول منهما في أقوال العلماء في اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الأحكام المبنية عليهما، وجعلت الثاني في ذكر أمثلة لبعض المسائل التي تغير حكمها تبعا لتغير العرف والعادة.

المطلب الأول

أقوال العلماء في اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام

ذكرنا فيما سبق اتفاق العلماء على أن الله تعالى إنما وضع الشريعة لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم. وأن تحقيق تلك المصالح يقتضي أن يكون وضْع الشريعة مراعيا لأحوال العباد وعاداتهم وأعرافهم ولغتهم ومقصد كلامهم، وأن العلماء على اختلاف مذاهبهم يراعون العرف ويأخذون به في فتاويهم، مع وجود تفاوت بينهم في الأخذ به، وأن مما اتفق عليه العلماء أن الفقيه يجب عليه أن يراعي أحوال المستفتين وأن يعرف عاداتهم وأعرافهم؛ لأن الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات تختلف بالنسبة للأشخاص تبعا لاختلاف أعرافهم وعاداتهم. ولذلك قالوا: يجب على المجتهد قبل أن يفتي في مسألة من المسائل التي مرجعها العرف والعادة أن يعرف عادات وأعراف ذلك البلد الذي ينتمي إليه ذلك المستفتي، حتى لا تكون فتواه بخلاف أعرافهم وعاداتهم، فيوقع المستفتي في حرج ومشقة، فيكون بذلك مخالفا لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة.

والعلماء على اختلاف مذاهبهم يرون اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الأحكام المبنية عليهما حتى قال: بعضهم: إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُهَا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين. ولذلك وجدنا العلماء في المذهب الواحد تختلف أقوالهم في المسألة تبعا لاختلاف الأعراف والعادات ويقولون: إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان.

ولم أجد من خالف في ذلك سوى العلَّامة ابن حزم رحمه الله، فذكر أن أحكام الشريعة ثابتة، وأنها لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان والمكان ولا لتغير الأحوال. حتى يأتي نص يدل على التغيير والتبديل.

واستدل على ذلك بقوله: "البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى، وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما، أو في مكان ما، أو في حال ما، وبيَّن لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص، فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان، ولا في غير ذلك المكان، ولا في غير تلك الحال"(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه لا خلاف أن الأحكام القطعية الثابتة بالنص من الكتاب والسنة لا تتبدل ولا تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان والأحوال، أما الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة، فيجوز أن تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات؛ لأن المجتهدين إنما قالوا

(١) يراجع (الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم٥/٥)

بهذه الأحكام بناء على ما كان سائدا في زمانهم من أعراف وعادات وأحوال، وأنهم لو كانوا في زمان العرف الحادث لقالوا بخلاف ما قالوا أولا.

ذِكْر كلام بعض العلماء الذي يدل على اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما:

وَرَدَ عن العلماء كثير من النقول التي تدل على أن الفتوى بالأحكام المبنية على العرف والعادة ينبغي أن تتغير تبعا لتغير العرف والعادة، فنجد منهم من يؤكد أن المجتهد بنى الحكم على ما كان في عرف زمانه، وأنه لو كان في عرف الزمان الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا. ومنهم من يذكر أن عدم تغير الفتوى بالأحكام في المسائل المبنية على العرف والعادة تبعا لتغيرهما خلاف الإجماع وجهالة في الدين.

وسأقوم بعرض كلام بعض العلماء الذي يدل على اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الأحكام المبنية عليهما.

١- **قال العلَّامة ابن عابدين** رحمه الله: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الحرج والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما

نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه"[1].

فهذا تصريح منه بأن الفتوى بالأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير تبعا لتغيرهما، وأن المجتهد لو كان في عرف الزمان الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا.

٢- **سُئِلَ الإمام القرافي** رحمه الله عن الأحكام الواقعة في مذاهب العلماء المُرَتَّبة على العوائد والعرف اللذَيْن كانا حاصلين حالة جَزْم العلماء بهذه الأحكام، فإذا تغيرت تلك العوائد، وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويُفْتَى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مُقَلِّدُون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنُفْتِي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟.

فأجاب رحمه الله **عن ذلك بقوله:** "إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُهَا العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشْتَرَط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد".

ثم ذَكَر بعد ذلك مثالا يدل على كلامه. قال: "ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطْلِقَ فيها الثمن يُحْمَلُ على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حَمَلْنَا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه".

(١) يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥)

وبيَّن أن ذلك يسري في جميع الأحكام المبنية على العرف والعادة. قال: "وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب". **قال:** "وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا؛ لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه".

ثم ذَكَر بعد ذلك أن تغير الفتوى بالحكم لا يقتصر على تغير العرف والعادة وتجددهما في البلد الواحد، بل إن الأحكام تتغير تبعا لتغير أعراف البلاد والأشخاص وعاداتهم. قال: "ولا يشترط تغيُّر العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه. وكذلك إذا قَدِم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا"(١).

٣- **قال الإمام القرافي أيضا:** "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت. وتبطل معها إذا بطلت".

ومثَّل لذلك بقوله: " كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك".

قال: "فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى، لحُمِلَ الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رَدَدْنَا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لَمْ تُرَد به".

---

(١) يراجع (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي ص٢١٨، وما بعدها) ويراجع (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي٢/٧٣) (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن الطرابلسي ص١٢٦، وما بعدها)

ثم بَيَّنَ أن هذه القاعدة مستمرة في جميع الأحكام المبنية على العرف والعادة، وأن ذلك مجمع عليه بين العلماء. قال: "وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟".

ثم بَيَّن بعد ذلك أن الفقيه يجب عليه أن يراعي هذه القاعدة في الفتاوى، وأن لا يقف جامدا على المسطور في الكتب؛ لأن الجمود على المنقولات ضلال في الدين وجَهْل بمقاصد علماء المسلمين. قال: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْهُ، ولا تَجْمُدُ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمُقَرَّر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(١).

٤- **قال الإمام القرافي أيضا:** "وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"(٢).

---

(١) يراجع (الفروق للإمام القرافي ١/٣٨٥-٣٨٧)، ويراجع (إعلام الموقعين ٤/٤٦٩، وما بعدها) (تبصرة الحكام للعلَّامة ابن فرحون المالكي ٢/٧٢، وما بعدها)

(٢) يراجع (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣٢)، ويراجع (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٧٦) (معين الحكام للطرابلسي ص١٢٧)

٥- **ذكر العلَّامة ابن فرحون المالكي أنه نَقَلَ عن الشيخ أبي عبد الله بن رشيد في رحلته**[١] فيمن حلف بالأيمان اللازمة وحنث، هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة؟ ثم قال: والمعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي، فلو دخل المفتي بلدا لا يكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك، ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف، ولو تغير العرف لتغير الجواب، وهذا من الأمر المهم معرفته انتهى. قال العلَّامة ابن فرحون: "وهذا يعضد كلام القرافي"[٢].

٦- **قال الإمام ابن القيم:** "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[٣].

---

(١) الشيخ محب الدين محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رشيد الفهري. رحالة عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. رحل إلى مصر والشام والحرمين سنة(٦٨٣هـ)، وصنف رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة"، ومن مصنفاته أيضا: "تلخيص القوانين" وغيره. توفي سنة (٧٢١هـ). يراجع (الديباج المذهب٢/٢٩٧، وما بعدها) (الأعلام٦/٣١٤)

(٢) يراجع (تبصرة الحكام للعلَّامة ابن فرحون٢/٧٦)، ويراجع (معين الحكام للعلَّامة الطرابلسي ص١٢٧)

(٣) يراجع (إعلام الموقعين٤/٤٧٠)

٧- **ذكر العلماء** أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لَمَّا هبط إلى مصر غيَّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغير العرف، ولذلك له مذهبان قديم وجديد(١).

٨- **قال الدكتور عبد الوهاب خلاف:** "والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان(٢).

٩- **قال الشيخ أبو سنة:** "إن ما بني من الفتاوى على العرف يتغير حتما بتغيره؛ لأن صاحب الفتوى ما أفتى بها إلا مناسبة للعرف الذي كان في زمانه"(٣).

١٠- **قال الأستاذ مصطفى الزرقا:** "إن جميع ما بني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار، ذلك لأن من المقرر فقها أن الحكم يدور مع العلة، وعلى هذا وضعت القاعدة الفقهية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٤).

١١- **قال الدكتور عبد الكريم زيدان:** "الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٥).

---

(١) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٩٠) (أصول الفقه للدكتور البرديسي ص٣٣٦)

(٢) يراجع (أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٩١)

(٣) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١١٤)

(٤) يراجع (المدخل الفقهي العام٢/٨٩٤، وما بعدها)، ويراجع (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي١/٢٦٩)

(٥) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٨)

١٢- **قال الدكتور السيد صالح:** "واختلاف الأحكام تبعا لاختلاف الأعراف والعادات لا يعد اختلافا في أصل الخطاب، بل معناه أن العرف إذا اختلف أو تغير اقتضى كل عرف حكما يلائمه تبعا لتغير مناط الحكم. وعلى ذلك قال الفقهاء: إن الأحكام الفقهية التي أساسها العرف والعادة تتبدل وتتغير تبعا لتغير العرف والعادة، فيراعي الفقيه العرف المتجدد، ويبني عليه الحكم[١].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العلماء يرون أن الفتوى بالأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير تبعا لتغير العرف والعادة. مع ملاحظة أن هذا التغير لا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، وأن هذا التغير لا يعد نسخا للشريعة؛ لأن الحكم باق، لكنه لم تتوافر له شروط التطبيق، لذلك تم تطبيق حكم غيره.

بيان ذلك: ان العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك: أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، كاشتراط تزكية الشهود بعد أن كانت العدالة الظاهرة كافية. وذلك لخوف ضياع الحقوق بسبب فساد الزمان وكثرة الكذب[٢].

(١) يراجع (أثر العرف في التشريع الإسلامي ص٩٩)
(٢) يراجع (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٩)

المطلب الثاني

أمثلة لبعض المسائل التي تغيرت الفتوى بأحكامها تبعا لتغير العرف والعادة.

تقدم الكلام أن العلماء ذكروا أن العرف يُرْجَع إليه في مسائل كثيرة من مسائل الفقه، وأنهم ذكروا أيضا أن الفتوى بالأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير تبعا لتغيرهما. وفي هذا المطلب سأقوم بذكر بعض المسائل التي تغيرت الفتوى بأحكامها لتغير العرف والعادة.

المسألة الأولى: تحقق الإكراه من غير السلطان

مذهب المالكية والشافعية: أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره(١).

وعند الحنابلة: روايتان إحداهما: أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره. وذكر المرداوي أنه المذهب. **والرواية الثانية:** أن الإكرا لا يتحقق إلا من السلطان(٢).

وعند الحنفية: كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان. بينما يرى الصاحبان (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) أن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره. وهذا الخلاف مبناه تباين العرف في العصرين. ففي عصر الإمام أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه، وفي عصر الصاحبين ظهرت القوة لكل متغلب، فصار كل

(١) يراجع (المدونة٢/٤٣٦) (النوادر والزيادات على ما في المدونة١٠/٢٤٩)، ويراجع (التهذيب في فقه الإمام الشافعي٧/٦٥) (الشرح الكبير للإمام الرافعي١٠/١٢٨) (جواهر العقود ومعين القضاة والشهود٢/١٣٥)

(٢) يراجع (اختلاف الأئمة العلماء٢/١٧٦) (المغني للإمام ابن قدامة٧/٣٨٤) (المبدع شرح المقنع٦/٢٩٧) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٨/٤٣٩، وما بعدها)

ظالم قادرا على إيقاع ما هدد به من الأذى والمكروه. ولذلك قال العلماء: إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان(١).

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

عند المالكية: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٢).

وعند الشافعية: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بشرط تعيين المدة أو المقدار. ذكر إمام الحرمين أنه يشترط لصحة الإجارة على تعليم القرآن ذِكْر المقدار كأن يقول: تعلمني سورة البقرة، أو ذِكْر المدة كأن يقول: تشتغل بتعليمي القرآن شهرا، فإن جمع بينهما فقال: "تعلمني سورة البقرة في شهر" فمنهم من أجاز وقال: "زيادة الإعلام لا تضر"، ومنهم من منع وقال: "المدة قد لا تفي وقد يفضل منها، وذِكْرها مع المقدار يزيد الجهالة"(٣).

وعند الحنابلة: روايتان. إحداهما: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. **والثانية:** يجوز(٤).

وعند الحنفية: كان المتقدمون منهم يرون أنه لا يجوز الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه. وأجازه المتأخرون منهم واستحسنوه. لظهور التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع لها، وهو الذي عليه الفتوى.

---

(١) يراجع (المبسوط للسرخسي٥٩/٩) (تحفة الفقهاء٢٧٨/٣) (البناية شرح الهداية٣١٩/٦) (مجموعة رسائل ابن عابدين١٢٦/٢) (اللباب في شرح الكتاب١٠٧/٤، وما بعدها) (أصول الفقه للدكتور البرديسي ص٣٣٦، وما بعدها)

(٢) يراجع (المدونة١٦٠/١) (النوادر والزيادات٥٨/٧) (التبصرة للخمي٤٩٥٦/١٠)

(٣) يراجع (نهاية المطلب١٦/١٣) (البيان في مذهب الإمام الشافعي٣٢٣/٧) (روضة الطالبين١٨٧/٥) (جواهر العقود٢٦٩/١)

(٤) يراجع (الهداية لأبي الخطاب ص٢٩٨) (المغني لابن قدامة٤١٠/٥، وما بعدها)

وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون على ما كان في عرف زمانهم من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم، كما أن العرف الذي كان سائدا أنهم كانوا يأخذون هبات من الملوك وعطيات من بيت المال، فلمَّا انقطع ذلك وتغير الحال اشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقلَّ من يُعَلِّم حِسْبَة ولا يتفرغون له أيضا؛ لأن حاجتهم تمنعهم من ذلك. فلو لم يُفْتَح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوْا بجوازه ورأوه حسنا، وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. فتغاير الحكم بين العلماء القدامى والمتأخرين منشؤه اختلاف العرف في زمانيهما(١).

المسألة الثالثة: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشهود

عند المالكية، والشافعية: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن، وسواء كانت الشهادة في حد أو في غيره(٢).

وعند الحنابلة: روايتان. إحداهما: تعتبر في الشهادة العدالة ظاهرا وباطنا. قال العلَّامة المرداوي: "وهو المذهب". والثانية: تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر للحاكم منه ريبة(٣).

وعند الحنفية: كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن الشهادة يُكْتَفى فيها بالعدالة الظاهرة للشهود، أما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال

(١) يراجع (البناية شرح الهداية ٢٧٨/١٠، ٢٨١، وما بعدها) (البحر الرائق ٣٣/٨، وما بعدها) (مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢، وما بعدها) (أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص٢٧٦) (أصول الفقه للدكتور البرديسي ص٣٣٧)

(٢) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٥٦/٢، وما بعدها) (المعونة على مذهب عالم المدينة ١٥١٧/٣، وما بعدها)، ويراجع (روضة الطالبين ١٦٧/١١) (جواهر العقود ٣٦٥/٢)، ويراجع (اختلاف الأئمة العلماء ٤٠١/٢)

(٣) يراجع (اختلاف الأئمة العلماء ٤٠١/٢) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٠٧/٢) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨١/١١، وما بعدها)

الشهود بالتعديل والتزكية، فليست بشرط عنده. وكان هذا الحكم مناسبا لزمانه لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق. فوقعت الغنية عن السؤال عن حال الشهود في السر. ولَمَّا تغير الزمان وظهر الفساد وفشا الكذب صار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع للحقوق، ولذلك اشترط الصاحبان (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله): تزكية الشهود لمعالجة شئون الناس في القضاء. وهذا الخلاف إذا لم يطعن الخصم، أو كانت الشهادة في حد. أما إذا طعن الخصم أو كانت الشهادة في حد، فلا خلاف بينهم في عدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشهود.

وقد قال العلماء عن هذا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[١].

المسألة الرابعة: ثبوت هلال رمضان

عند المالكية: لا يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد وإن كان عدلا، وأقل ما يجزئ فيها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه، أو لم يكن[٢].

وعند الشافعية: قولان. أحدهما: يُقْبَل شهادة عدل واحد، والثاني: لا يُقْبَل إلا شهادة عدلين[٣].

(١) يراجع (المبسوط للسرخسي١٦/٨٨) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٢٧٠) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني٨/٩٣) (البناية شرح الهداية٩/١١٥، وما بعدها) (البحر الرائق٧/١٠٦) (مجموعة رسائل ابن عابدين ص١٢٦) (أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص٢٧٦) (الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٥٨)

(٢) يراجع (المدونة١/٢٦٧) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٤٢٧) (المعونة على مذهب عالم المدينة١/٤٥٤)

(٣) يراجع (اللباب في الفقه الشافعي ص٤١٠) (الحاوي للماوردي٣/٤١١، وما بعدها) (نهاية المطلب في دراية المذهب٤/١٢)

وعند الحنابلة: يُقْبَل في هلال رمضان شهادة عدل واحد. ذكر العلامة المرداوي أنه المذهب، وذكر الشيخ ابن قدامة أنه المشهور عن الإمام أحمد، ثم قال: "وروي عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إلي"(١).

أما عند الحنفية: فظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أن هلال رمضان لا يثبت إذا لم تكن بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحو ذلك إلا بإخبار جمع عظيم تقع غلبة ظن الثبوت بخبرهم، واختلفوا في عددهم والصحيح أنه مفوض إلى رأي الإمام؛ لأن الكثير من الناس يتوجهون إلى السماء بأبصارهم عادة لالتماس هذا الأمر الديني العظيم، والفرض أن لا مانع من غيم أو غبار، فَتَفَرُّد الواحد والاثنين بالرؤية مظنة الغلط.

وروى الشيخ الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكتفى بشاهدين سواء كانت بالسماء علة أو لم يكن.

قال العلَّامة ابن نجيم: "ولم أر من رجحها (يعني رواية الحسن) من المشايخ". قال: "وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة". وقال شيخي زاده: "لكن في ديارنا ليس كما قاله، (يعني ما قاله العلَّامة ابن نجيم: من تكاسل الناس عن رؤية الهلال)، فعدم الترجيح أولى"(٢). فنجد أن العلَّامة ابن نجيم رجَّح رواية الحسن في الاكتفاء بشاهدين مراعيا لتغير عادة الناس وتكاسلهم عن رؤية الهلال، بينما لم يرجحها شيخي زاده لعدم تغير عادة الناس في دياره. فاختلف الحكم في المسألة الواحدة تبعا لتغير عادات الناس.

---

(١) يراجع (الهداية لأبي الخطاب ص١٥٤) (المغني لابن قدامة٣/١٦٤) (الإنصاف للمرداوي٣/٢٧٣، وما بعدها)

(٢) يراجع (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١١١، وما بعدها)، ويراجع ما ذكره الحنفية فيما تثبت به رؤية هلال رمضان (شرح مختصر الطحاوي٢/٤٥٤، وما بعدها) (المبسوط٣/١٤٠) (البناية شرح الهداية ٤/٢٩، وما بعدها) (البحر الرائق٢/٤٦٨)

المسألة الخامسة: إذا قال أيمان البيعة تلزمني

كانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة، فلمَّا وَلِيَ الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال(١).

وهذا يعني أن عادة الناس وأعرافهم في البيعة تغيرت في عهد الحجاج عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فصارت لا تنعقد بالمصافحة، وإنما تنعقد بالأيمان التي رتبها الحجاج. وعلى هذا فلو حدث عرف جديد في البيعة فإنها لا تنعقد إلا به.

وقد ذكر الإمام القرافي وغيره: في قول القائل: "أيمان البيعة تلزمني". أنها تتخرج على ما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية، فأي شيء جرت به عادة مَلِك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولا متبادرا للذهن من غير قرينة حُمِلَ على يمينه،

(١) يراجع (المغني لابن قدامة٩/٦٢٠) (روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/٢٩٩) قال الشيخ ابن قدامة: "إن قال: "أيمان البيعة تلزمني" ولا يعرفها، أو لا نية له، لم يلزمه حكمها؛ لأن هذا كناية، فيعتبر له النية. ولا تصح النية لما لا يعرفه. وإن عرفها، ونوى التزام ما فيها، انعقدت يمينه بالطلاق، والعتاق؛ لأن اليمين بها تنعقد بالكناية، ولم تنعقد باليمين بالله؛ لأنها لا تنعقد بالكناية". يراجع (الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة٤/١٩٢، وما بعدها) وقال الإمام النووي: "إن لم يُرِد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج، لم يلزمه شيء. وإن أرادها نظر إن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية. وإن لم يصرح بذكرهما، لكن نواهما فكذلك؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. وإن نوى اليمين بالله تعالى، أو لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه". يراجع (روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/٢٩٩)، ويراجع في أقوال العلماء في هذه المسألة (البيان في مذهب الشافعي١٠/٥٠٢) (إعلام الموقعين٤/٤٦٦-٤٧٨) (القواعد لابن رجب ص٢٨٣، وما بعدها) (المبدع في شرح المقنع٨/٧٧، وما بعدها)

وإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت نيته، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه[١].

المسألة السادسة: إذا حلف أن لا يدخل بيتا، فهل يحنث ببيت الشعر؟

عند الحنفية: إذا كان من أهل الحضر لم يحنث بدخول بيت الشعر، وإن كان بدويًا حنث. وذلك لأن الأيمان محمولة على العرف، وبيوت الحضر بالطين، وبيوت البادية بالشعر، فوجب أن يُحْمَل يمين كل واحد منهما على ما يعتاده. والأيمان يعتبر فيها عرف الحالف[٢].

وعند الشافعية: إن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر حنث. وإن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان. أحدهما: لا يحنث؛ لأن اليمين تُحْمَل على العرف، وبيت الشعر غير متعارف للقروي فلا يحنث به. والثاني: يحنث؛ لأنه بيت جُعِل للإيواء والسكنى[٣].

وعند الحنابلة: يحنث ببيت الشعر سواء كان حضريا أو بدويا؛ لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا[٤].

وعند المالكية: إن لم تكن له نية حنث سواء كان من أهل البادية أو من أهل الحضر؛ لأنها تسمى بيوتا[٥].

---

(١) يراجع (الفروق ١/٣٨٨) (إعلام الموقعين ٤/٤٧٠) (معين الحكام للطرابلسي ص١٢٦) (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٧٣)

(٢) يراجع (المبسوط للسرخسي ٨/١٦٩) (بدائع الصنائع ٣/٤١) (البناية شرح الهداية ٦/١٨٦) (البحر الرائق ٤/٥١٢، وما بعدها)

(٣) يراجع (المهذب للشيرازي ٣/١٠٢) (التهذيب للبغوي ٨/١٢١) (البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٥٣٠، وما بعدها)

(٤) يراجع (الهداية لأبي الخطاب ص٤٥١) (المغني ٩/٦١٠) (الإنصاف للمرداوي ١١/٩٣)

(٥) يراجع (المدونة ١/٦٠٤) (التفريع في فقه الإمام مالك ١/٢٩٥) (الذخيرة ٤/٥١)

قال الشيخ الدسوقي في الكلام عن بيت الشعر: "العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه؛ إذ لا يقال للشعر في العرف الآن إنه بيت، وإن كان يقال له ذلك لغة، والمدلول العرفي يقدم على اللغوي"(١). وهذا يبين أن الحكم في بيت الشعر تغير تبعا لتغير العرف والعادة.

المسألة السابعة: لو حلف لا يأكل رأسا

عند المالكية: يحنث بأكل كل رأس من سمك أو جراد أو طير وما يؤكل لحمه إن لم يكن له نية تخص، ولم يُخَرَّج كلامه على سبب يعلم منه قصده في بعض الرؤوس دون بعض(٢).

وعند الشافعية: إن لم تكن له نية حُمِل على التي تُمَيَّز عن الأبدان وتباع مفردة، فيحنث بأكل رؤوس بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم). قال العلَّامة الماوردي: "وهو عرف الحجاز؛ لأنهم يفصلون رؤوس هذه الثلاثة من أجسادها ويفردون بيعها في أسواقها". ولا يحنث بأكل غيرها من رؤوس الطير والحيتان. قال الإمام البغوي: "فإن أكل رأس طير أو صيد أو حوت لم يحنث؛ لأنها لا تباع منفردة، فإن كان في بلد يُفْرَد فيه رؤوس الظباء والصيود ورؤوس الحيتان فيشوى يحنث هناك بأكلها. وهل يحنث بأكلها في سائر البلاد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه يعتبر لكل بلد عرفهم. والثاني: يحنث؛ لأن ما ثبت به العرف في مكان وقع به الحنث في جميع المواضع، كما لو حلف لا يأكل الخبز يحنث بخبز الأرز، وإن لم تجر عادتهم بأكله"(٣).

وعند الحنابلة: يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم، والصيد، والطير، والحيتان والجراد. قال العلَّامة المرداوي: "وهو المذهب"، وقال الشيخ أبو

(١) يراجع (حاشية الشيخ الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٥/٢)
(٢) يراجع (عيون المسائل ص٥٠٧) (المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٤٠/١)
(٣) يراجع (الحاوي ٤١١/١٥) (التهذيب ١٢٤/٨، وما بعدها) (الشرح الكبير للرافعي ٢٩٤/١٢)

الخطاب الحنبلي: "وعندي لا يحنث، إلا بأكل رأس جرت العادة أن يباع للأكل منفردا ولا

يدخل فيه رؤوس الطيور"(١).

وعند الحنفية: كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولا: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم؛ لأنه رأى أن ذلك عادة أهل الكوفة، ثم تركوا هذه العادة، فرجع الإمام أبو حنيفة وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله): لا يحنث إلا برأس الغنم خاصة؛ لأنهما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان، أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة، فعُلِمَ أن هذا اختلاف عصر وزمان. والعرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان، فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف(٢).

المسألة الثامنة: لو حلف لا يلبس حُلِيًّا فلبس عقد لؤلؤ.

عند المالكية والشافعية والحنابلة: يحنث؛ لأنه حلي حقيقة. وسماه الله تعالي حليا. قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٣)، ولم يُفَرِّق بين أن يكون اللؤلؤ وحده أو مع غيره(٤).

---

(١) يراجع (الهداية لأبي الخطاب ص٤٥٤) (المغني لابن قدامة٩/٦١١) (المحرر ٢/٧٨) (الإنصاف للمرداوي ١١/٩٢) (الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/٣٥١)

(٢) يراجع (المبسوط للسرخسي٨/١٧٨) (تحفة الفقهاء ٢/٣٢٠) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٣/١٣٠) (البناية شرح الهداية٦/١٧٨، وما بعدها) (اللباب في شرح الكتاب٤/١٨)

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣) سورة الحج

(٤) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٠٠)، ويراجع (الحاوي للماوردي١٥/٤٤٤) (البيان في مذهب الإمام الشافعي١٠/٥٥٠)، ويراجع (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١١/٧٩) (الإقناع في فقه الإمام أحمد٤/٣٤٨)

وعند الحنفية: كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع بذهب وفضة لا يحنث؛ لأنه لا يُتَحَلَّى به عرفا إلا مرصعا، ومبنى الأيمان على العرف. وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد رحمهما الله): يحنث؛ لأنه حلي حقيقة حتى سُمِّيَ بالحلي في القرآن الكريم.

وقد قال العلماء: هذا اختلاف عصر وزمان؛ لأنه في زمن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لم يكن يُتَحَلَّى باللؤلؤ إلا مرصعا، أما في زمن الصاحبين فكان يُتَحَلَّى به وحده. فكل منهم أجاب بما هو عادة أهل زمانه. قالوا: ويُفْتَى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد، وهو الأقرب إلى عرف ديارنا(١).

هذا والمسائل التي تغيرت أحكامها تبعا لتغير العرف والعادة كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها كما قال العلَّامة ابن عابدين رحمه الله، فإنه بعد أن ذكر مسائل كثيرة تَغَيَّر الحكم فيها تبعا لتغير العرف والعادة قال: "ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم التي لابد للمجتهد من معرفتها وهي كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها"(٢).

وقد عقد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فصلا كاملا في تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(٣).

****

(١) يراجع (المبسوط للسرخسي٩/٣٠) (المحيط البرهاني٤/٣١٦، وما بعدها) (تبيين الحقائق٣/١٥٥) (البناية شرح الهداية٦/٢٣٩، وما بعدها) (البحر الرائق٤/٦٠٥، وما بعدها)

(٢) يراجع (مجموعة رسائل ابن عابدين٢/١٢٦، وما بعدها)

(٣) يراجع (إعلام الموقعين٤/٣٣٧)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

أولا: أن العرف له مكانة كبيرة وأثر كبير في التشريع الإسلامي.

ثانيا: أن العرف يُرْجَعُ إليه في كثير من مسائل الفقه.

ثالثا: أنه لا يوجد فرق بين العرف والعادة من جهة الشرع في بناء الأحكام عليهما.

رابعا: أن العلماء على اختلاف مذاهبهم يراعون العرف في أحكامهم، مع وجود تفاوت بينهم في الأخذ به.

خامسا: أن العلماءَ منهم من يعتبر العرف مصدرا ودليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام عليه، ومنهم من يعتبره دليلا ظاهرا يَرْجِعُ إلى غيره من الأدلة، ولا يعتبره إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره.

سادسا: أن العرف دليل من أدلة الفقه المختلف في حجيتها، والراجح أنه حجة بشروط.

سابعا: أن العرف له شروط لا بد من توافرها فيه حتى يكون معتبرا في التشريع. ومنها: أن يكون غالبًا أو مطردا، وأن لا يكون مخالفا لشيء من النصوص الشرعية، وأن يكون قائما وقتَ إنشاء التصرف، وأن لا يكون هناك تصريح بخلافه.

ثامنا: أن الدين الإسلامي قد رفع الضيق والحرج والمشقة عن العباد بمراعاته لأعرافهم وعاداتهم.

تاسعا: أن مراعاة أعراف العباد وعاداتهم تُحَقِّقُ مصالح العباد التي وُضِعَت الشريعة من أجلها.

عاشرا: أن تغيُّرَ العرف والعادة له أثر في تغيُّرِ الفتوى بالأحكام المبنية عليهما.

حادي عشر: أُوصِي من يتصدى للإفتاء أن يراعي أحوال المستفتين وعاداتهم وأعرافهم ومقصِد كلامهم حتى تكون فتواه على الوجه الصحيح. كما أُوصِي إخواننا الباحثين بالاهتمامِ بمثل هذه الموضوعات التي نستطيع من خلالها تصحيح المفاهيمِ لدى الناسِ ونُبَيّنُ لهم أن العرف منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، وأن العرف المعتبر في التشريع هو العرف الصحيح، وأنهم يجب عليهم أن يجتنبوا الأعراف الفاسدة التي اعتادوها؛ لأن الأعراف الفاسدة لا اعتبار بها في التشريع.

وفي الختام

أسال الله ﷻ أن يحظى هذا البحث بالقبول لدى سيادتكم، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى (٥٤٣هـ) ط٣/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: محمد عبد القادر عطا
- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي المتوفى(٥٩٧هـ) ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م دار ابن حزم-بيروت. ت: صلاح الدين بو عفيف.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام الثعالبي المتوفى (٨٧٥هـ) ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي-بيروت ت: علي معوض.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية (ت٥٤٢هـ) ط١/١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية -بيروت. ت: عبد السلام عبد الشافي.

ثانيا كتب الحديث وعلومه والآثار:

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ط٢/١٤١٦هـ دار ابن حزم- بيروت ت: د عبد الغني الكبيسي.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ط١/١٤١٦هـ مؤسسة قرطبة. ت: أبو عاصم حسن بن قطب.
- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" للإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ) ط١/١٩٩٦م دار الغرب الإسلامي. ت: بشار معروف
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) ط/دار المعرفة-بيروت. ت: السيد عبد الله هاشم اليماني
- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م دار الرسالة العالمية. ت: شعيب الأرناؤوط.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) ط٣/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: محمد عبد القادر عطا.

- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي المتوفى (٣٠٣هـ) ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م مؤسسة الرسالة-بيروت. ت: حسن شلبي.
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م مؤسسة قرطبة.
- صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر" للإمام أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) ط١/١٤٠٠هـ المطبعة السلفية بالقاهرة. ت: محمد عبد الباقي.
- صحيح مسلم "المسند الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ط٢/١٤١٢هـ دار إحياء الكتب العربية للحلبي. ت: محمد عبد الباقي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م دار طيبة بالرياض. ت: عبد الرحمٰن البراك.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م دار ابن الجوزي-السعودية. ت: عادل العزازي
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) ط٢/١٤٢٢-٢٠٠٢م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: مصطفى عطا.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م مؤسسة الرسالة-بيروت. أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط

ثالثا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا. ط/دار الإمام البخاري-دمشق
- أثر العرف في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض. ط/دار الكتاب الجامعي-القاهرة
- الإحكام في أصول الإحكام للإمام الآمدي (ت٦٣١هـ) ط٢/١٤٠٢هـ مؤسسة النور-المكتب الإسلامي بدمشق. ت: الشيخ عبد الرازق عفيفي.

- الأحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) ط/دار الآفاق الجديدة–بيروت. ت: أحمد محمد شاكر.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي المالكي المتوفى (٦٨٤هـ) ط١/١٤١٦هـ–١٩٩٥م دار البشائر الإسلامية–بيروت. ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط١/١٤١٩هـ دار الكتب العلمية–بيروت ت: الشيخ زكريا عميرات.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ط١/٢٠١٠م دار الكتب العلمية–بيروت ت: محمد حسن إسماعيل.
- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ط١/١٤١٤هـ دار الكتب العلمية–بيروت. ت: أبو الوفاء الأفغاني.
- أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ط١/١٤٠٦هـ دار الفكر بدمشق
- أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد زكريا البرديسي. مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالفجالة–القاهرة
- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة. ط/١٣٧٧هـ–١٩٥٨م دار الفكر العربي.
- أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٣/١٤١٠هـ–١٩٩٠م مؤسسة الرسالة.
- أضواء على قواعد الفقه الكلية للأستاذ الدكتور محمد أبو زيد الأمير. الطبعة الخامسة ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ط١/١٤٢٣هـ دار ابن الجوزي–السعودية. ت: أبو عبيدة مشهور.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ) ط٢/١٤١٣هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ت: الشيخ عبد القادر العافي.

- البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي المتوفى (٨٦٤هـ) ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م مؤسسة الرسالة-بيروت. ت: مرتضى الداغستاني.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم محمد ابن فرحون المالكي المتوفى (٧٩٩هـ). طبعة خاصة١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م دار عالم الكتب-الرياض. ت: الشيخ جمال مرعشلي
- التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ) ط١/١٤٠٣هـ دار الفكر-دمشق. ت: د محمد حسن هيتو.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م مكتبة الرشد بالرياض. ت: د عبد الرحمٰن الجبرين.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ط/١٣٥١هـ مطبعة مصطفى الحلبي.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ). ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م مكتبة قرطبة. ت: د سيد عبد العزيز.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جُزَي المالكي (ت٧٤١هـ) ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م دار التراث الإسلامي بالجزائر. ت: محمد فركوس.
- التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) ط١/١١٤١٩هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: عبد الله محمود عمر.
- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه الحنفي المتوفى (٩٧٢هـ) ط/١٣٥١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مكتبة الرشد بالرياض. ت: د أحمد محمد السراح.
- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م مؤسسة الريان-بيروت. ت: د شعبان محمد إسماعيل.

- شرح التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني (ت٧٩٢هـ) مطبوع مع كتاب "التوضيح لمتن التنقيح" لصدر الشريعة. ط١/دار الكتب العلمية–بيروت.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى (١٣٥٧هـ) ط٢/١٤٠٩هـ–١٩٨٩م دار القلم–دمشق. ت: د عبد الستار أبو غدة
- شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ط٢/ ١٤١٨هـ–١٩٩٧م مكتبة العبيكان بالرياض. ت: د محمد الزحيلي
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي المالكي المتوفى (٦٨٤هـ) ط/١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م دار الفكر–بيروت.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبي سنة. ط/١٩٤٧م مطبعة الأزهر
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف. ط٨– مكتبة الدعوة الإسلامية
- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ط١/١٤٢٥هـ دار الكتب العلمية–بيروت. ت: محمد تامر حجازي
- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" للإمام القرافي المالكي المتوفى (٦٨٤هـ) ط١/١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة–بيروت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري ط١/١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م دار الكتب العلمية–بيروت ت: محمد حسن إسماعيل.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين البرماوي (ت٨٣١هـ) ط١/١٤٣٦هـ ط/دار النصيحة–السعودية. ت: الشيخ عبد الله رمضان.
- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) ط١/١٤١٨هـ دار الكتب العلمية–بيروت ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- القواعد الفقهية للعلامةعبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ط١/١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م دار الكتب العلمية–بيروت. ت: د محمد علي البنا.
- مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ).

- المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا ط٢/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م دار القلم.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ أبي الحسن علاء الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) ط١/١٣٠٠هـ المطبعة الميرية ببولاق.
- المنثور في القواعد للإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ) ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ت: د تيسير فائق أحمد محمود.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مكتبة الرشد بالرياض-السعودية.
- الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ط٦/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م دار المعرفة-بيروت. ت: الشيخ إبراهيم رمضان.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي. ط٢/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م دار الخير-بيروت.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ط/١٩٨٧م مؤسسة قرطبة.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور أبي الحارث الغزي.ط٤/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م مؤسسة الرسالة-بيروت.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ط١/١٤١٨هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: الشيخ زكريا عميرات.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار الكتب العلمية-بيروت.
- البناية شرح الهداية للعلامة بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م دار الكتب العلمية-بيروت ت: أيمن صالح شعبان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣هـ) ط١/١٣١٣هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق-مصر.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ط١/١٤٠٥هـ-١٩٨٤م دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) طبعة دار الفكر-بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ط١/١٤٣١هـ دار البشائر الإسلامية-بيروت. ت: د عصمت الله محمد.
- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ) ط/المكتبة العلمية-بيروت. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) طبعة/١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار المعرفة-بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مازه (ت٦١٦هـ) ط١/١٤٢٤هـ م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: عبد الكريم سامي الجندي.
- المستصفى للإمام الحافظ النسفي (ت٧١٠هـ) وهو شرح لمختصر "الفقه النافع" لأبي القاسم السمرقندي (ت٥٥هـ)، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه قام بإعدادها أحمد بن محمد بن سعد الغامدي. وقد قام الباحث فيها بدراسة وتحقيق "قسم العبادات" من كتاب "المستصفى". الرقم الجامعي"٤٢٨٧٠٠٣١" شعبة الفقه-قسم الشريعة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى-السعودية.

كتب الفقه المالكي

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار ابن حزم. ت: الحبيب بن طاهر.
- التبصرة لأبي الحسن الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ) ط١/١٤٣٢هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر. ت: د أحمد عبد الكريم نجيب.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ) ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: سيد كسروي حسن.

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن يونس (ت٤٥١هـ) ط١/١٤٣٤هـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-السعودية.
- حاشية العلامة شمس الدين الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير. ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى (٦٨٤هـ) ط١/ ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي-بيروت. ت: محمد بو خبزة.
- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى (٤٢٢هـ) ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م دار ابن حزم-بيروت. ت: علي محمد.
- المدونة الكبرى للإمام مالك أنس (ت١٧٩هـ) ط١/١٤١٥هـ دار الكتب العلمية-بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ط/ المكتبة التجارية بمكة الكرمة. ت: حميش عبد الحق.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ط١/١٩٩٩م دار الغرب الإسلامي-بيروت.

كتب الفقه الشافعي

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دار المنهاج-جدة. ت: قاسم النوري.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي (ت٥١٦هـ) ط١/١٤١٨هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: الشيخ عادل عبد الموجود.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت٨٨٠هـ) الطبعة الثانية مصورة على الطبعة الأولى.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط١/١٤١٤هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: علي معوض.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ط٣/١٤١٢هـ المكتب الإسلامي بدمشق. ت: زهير الشاويش.
- الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ) ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: الشيخ علي محمد معوض.
- اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن المحاملي (ت٤١٥هـ) ط١/١٤١٦هـ دار البخاري-المدينة المنورة. ت: د عبد الكريم العمري.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ط١/١٤١٦هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: الشيخ زكريا عميرات.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار المنهاج-جدة. ت: د عبد العظيم الديب.

كتب الفقه الحنبلي

- اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبي المظفر بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ) ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: السيد يوسف أحمد.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الحنبلي (ت٩٦٠هـ) ط/دار المعرفة-بيروت ت: عبد اللطيف السبكي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) ط١/١٣٧٤هـ-١٩٥٥م ت: محمد حامد الفقي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م دار الكتب العلمية-بيروت.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ط١/١٤١٨هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: محمد حسن إسماعيل.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالسعودية.

- المغني لموفق بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ) ط/١٣٨٨هـ-١٩٦٨م مطبعة الفجالة الجديدة. الناشر: مكتبة القاهرة. ت: د طه الزيني.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لابن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ط١/١٤٢٧هـ دار كنوز إشبيليا ت: عبد الله بن محمد المطلق.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ) ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مؤسسة غراس-الكويت. ت: د عبد اللطيف همام.

خامسا: كتب التراجم

- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ط١٥/٢٠٠٢م دار العلم للملايين-بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ط٢/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م دار الفكر. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ت١٣٣٥هـ) ط٢/١٤١٣هـ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. دار صادر-بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) طبعة/دار التراث بالقاهرة. ت: د محمد الأحمدي أبو النور.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة المتوفى (١٠٦٧هـ) ط/٢٠١٠م مكتبة إرسيكا إستانبول-تركيا. ت: محمد عبد القادر الأرناؤوط.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي الحنفي (ت١٠١٠هـ) ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الرفاعي بالرياض ت: د عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) ط١/١٣٩٩هـ-١٩٧٩م دائرة المعارف العثمانية حيدراباد بالهند. ت: د عبد الحليم خان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) طبعة/ دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة. ت: محمد بدر الدين.

سادسا: كتب الغريب والمعاجم واللغة العربية

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ) ط٢/١٤١٥هـ-١٩٩٤م مطبعة حكومة الكويت ت: مجموعة من المحققين.
- التعريفات للشريف علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ط٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م دار الكتب العلمية-بيروت. ت: محمد باسل عيون السود.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٦هـ) ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م دار الفكر المعاصر-بيروت. ت: د مازن المبارك.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي المتوفى (١٠٩٤هـ) ط٢/١٤١٩هـ-١٩٩٨م مؤسسة الرسالة-بيروت. ت: د عدنان درويش.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري المتوفى (٧١١هـ) ط٣/١٤١٤هـ دار صادر-بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ط١/١٤٢١هـ دار الكتب العلمية-بيروت. ت: د عبد الحميد هنداوي.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى (٧٢١هـ) ط/١٩٨٦م دائرة المعاجم-مكتبة لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي المتوفى نحو سنة (٧٧٠هـ) ط٢/ دار المعارف بالقاهرة. ت: د عبد العظيم الشناوي.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للأستاذ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى (١٤٢٤هـ). ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م دار عالم الكتب-القاهرة.
- المعجم الوسيط. تأليف مجمع اللغة العربية. ط٤/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مكتبة الشروق الدولية.

References :

'awla: alquran alkarim.

thania: kutub altafsir waeulum alquran

- 'ahkam alquran li'abi bakr bin alearabii (T543hi) ta3/1424hi dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad eata
- 'ahkam alquran li'abn alfurs al'andalusii (T597hi) ta1/1427h dar aibn hazma-birut. ti: salah aldiyn bu eafif
- aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani lli'iimam althaealibii (T875hi) ta1/1418h-1997m dar 'iihya' alturath alearbi-birut. ti: eali muhamad mueawad
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz li'abi muhamad abin eatiat (T542hi) ta1/1422h-2001m dar alkutub aleilmiat -birut. ti: eabd alsalam eabd alshaafi

Thalitha: katab alhadith waeulumuh walathar

- tuhifat altaalib bimaerifat 'ahadith mukhtasar abn alhajib lil'iimam abin kathir (T774hi) ta2/1416h. dar aibn hazma-birut. ti: d eabd alghani alkabaysi
- talkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir lilhafiz abin hajar aleasqalanii (T852hi) ta1/1416h. muasasat qurtibat-masr. ti: 'abu easim hasan bin qutb.
- aljamie alsahih "sunan al'iimam altirmidhii" (T279hi) ta1/1996m dar algharb al'iislami. ta: bashaar maeruf
- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat lilhafiz abin hajar (T852hi) ta/dar almaerifati-birut. ti: alsayid alyamani
- sunan al'iimam 'abi dawud alsijistanii (T275hi) ta1/1430h dar alrisalat alealamiati. ta: shueayb al'arnawuwta
- alsunan alkubraa li'abi bakr albayhaqii (T458hi) ta3/ 1424h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad eata.
- alsunan alkubraa lil'iimam alnisayiyi almutawafaa (T303hi) ta1/1421h. muasasat alrisalati-birut ta: hasan shalabi.
- sharah alnawawiu ealaa sahih muslim lil'al'iimam alnawawii (T676hi) ta2/1414h muasasat qurtiba.

• shih albukharii "aljamie alsahih almukhtasari" lil'iimam 'abi eabd allah albukharii (T256hi) ta1/1400hi almatbaeat alsalafiat bialqahirati. ti: muhamad fuad eabd albaqi.
• shih muslim "almusnad alsahihu" lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj (T261hi) ta2/1412h-1991m dar 'iihya' alkutub alearabiat lilhalbi. ti: muhamad fuad eabd albaqi.
• fath albari bisharh sahih albukharii lilhafiz abin hajar (T852hi) ta1/1426h-2005m dar tiibat bialrayad. ti: eabd alrhmn albarak.
• alfaqih walmutafaqih li'alkhatib albaghdadii (T463hi) ta1/ 1417h dar abn aljuzi-alsaeudia. ti: eadil aleazaazii
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburii (T405hi) ta2/1422-2002m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: mustafaa eabd alqadir eata.
• almusnad lil'iimam 'ahmad bin hanbal (T241hi) ta1/1421h -2001m muasasat alrisalati-birut. ti: shueayb al'arnawuwt

rabiea: kutub 'usul alfiqah, walqawaeid alfiqhiati:

• 'athar al'adilat almukhtalif fiha lilduktur mustafaa dib albugha. ta/dar al'iimam albukhari-dimashq.
• 'athar aleurf fi altashrie al'iislamii lil'ustadh alduktur alsayid salih eawad. dar alkitaab aljamieii bialqahirati.
• al'iihkam fi 'usul al'iihkam lil'iimam sayf aldiyn alamdi (T631hi) ta2/1402h muasasat alnuwr-almaktab al'iislamii bidimashqa. ti: alshaykh eabd alraaziq eafifi.
• al'ahkam fi 'usul al'ahkam lil'iimam abin hazm alzaahirii (T456hi) ta/dar alafaq aljadidati-birut. ti: 'ahmad shakir.
• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimam lil'iimam alqurafii (T684hi) ta1/1416h dar albashayir al'iislamiati-birut. ti: eabd alfataah 'abu ghuda.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab al'iimam 'abi hanifat lizayn aldiyn abin najim alhanafii (T970hi) ta1/1419h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: alshaykh zakaria eumirat.

- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat lijalal aldiyn alsuyutii (T911hi) ta1/2010m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad hasan 'iismaeil.
- 'usul alsarukhsi lil'iimam alsarukhsii (T483hi) ta1/1414h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: 'abu alwafa' al'afghani.
- 'usul alfiqh al'iislamii lil'ustadh alduktur wahbat alzuhaylii ta1/1406hi-1986m dar alfikr bidimashq
- 'usul alfiqh lil'ustadh alduktur muhamad zakariaa albardisi. Ta/dar althaqafat lilnashr waltawzie bialfajaalati-alqahira.
- 'usul alfiqh lilshaykh muhamad 'abi zahrata. ta/1377h dar alfikr alearabii.
- 'usul madhhab al'iimam 'ahmad lilduktur eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu. ta3/1410hi muasasat alrisalati.
- 'adwa' ealaa qawaeid alfiqh alkuliyat lil'ustadh alduktur muhamad 'abu zayd al'amir. Ta5 1439h-2018m.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin lil'iimam aibn elqiam (T751hi) ta1/1423h dar abn aljwzi-alsiewdita. ti: mashhur.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh lil'iimam alzarkashii (T794hi) ta2/1413h-1992m wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti. ti: alshaykh eabd alqadir aleafi.
- albadr altaalie fi hali jame aljawamie limuhamad bin 'ahmad almahaliy (T864hi) ta1/1426h-2005m muasasat alrisalati-birut. ti: murtadaa aldaaghistani
- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam li'abi alwafa' bin farhun almaliki (T799hi) Ta/1423h dar ealam alkutibi-alriyad. ti: alshaykh jamal maraeashliun
- altabasurat fi 'usul alfiqh lilshaykh 'abi 'iishaq alshiyrazii (T476hi) ta1/1403h dar alfikri-dimishqa. ti: muhamad hitu.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn almardawii alhanbalii (T885h) ta1/1421h-2000m maktabat alrushd bialriyad-alsaeudia. ti: d eabd alrhmn aljabryn
- altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn alhumam alhanafii (T861h) ta/1351h matbaeat alhalabii

- tashnif almasamie bijame aljawamie lil'iimam alzarkashii (T794h)) ta1/1418h maktabat qurtiba ti: d eabdallah rabie
- taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usul li'abi alqasim bin juzay almalikii (T741h) ta1/1410h-1990m dar alturath al'iislamii bialjazayir. ti: muhamad eali firkus
- altaqrir waltahbir li'abn 'amir alhaji alhalabii (T879hi) ta1/ 11419h dar alkutub aleilmiati-birut ti: eabd allah eumr.
- taysir altahrir li'alealaamat muhamad 'amin, almaeruf bi'amir bad shah (T972hi) ta/1351h matbaeat alhalbi.
- rafae alniqab ean tanqih alshihab li'alshuwshawii (T899hi) ta1/1425h maktabat alrushd bialriyad. ti: 'ahmad alsarah.
- rudat alnaazir wajnat almanazir l'abin qudamat (T620hi) ta1/1419h muasasat alrayan-birut ti: d shaeban 'iismaeil.
- sharah altalwih ealaa altawdih lisaed aldiyn altaftazani (T792hi) matbue mae "altawdih limatn altanqiha" lisadr alsharieati. altabeat al'uwlaa-dar alkutub aleilmiata-birut.
- sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad alzarqa (T1357hi) ta2/ 1409h dar alqalimu-dimshqa ti: eabd alsataar 'abu ghada
- sharah alkawkab almunir lil'alfutuhi alhunbalia (972hi) ta2/ 1418h maktabat aleabikan bialrayad ti: muhamad alzuhayli
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usul lil'iimam alqurafii almalikii (T684hi) ta/1424h dar alfikri- bayrut.
- aleurf waleadat fi ray alfuqaha' lil'ustadh alduktur 'ahmad fahmi 'abi sanat. ta/1947m matbaeat al'azhar
- ealam 'usul alfiqh lil'ustadh alduktur eabd alwahaab khilafi. ta8- maktabat aldaewat al'iislamia
- alghayth alhamie fi sharh jame aljawamie lilhafiz aleiraqii (T826hi) ta1/1425h-2004m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad tamir hijazi
- alfuruq "'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq" lil'iimam alqurafii almaliki (T684hi) ta1/1424h muasasat alrisalati-birut.

• fusul albadayie fi 'usul alsharayie lilealama alfanari ta1/ 1427h dar alkutub aleilmiati ti: muhamad hasan 'iismaeil
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lilhafiz shams aldiyn albarmawi (T831hi) ta1/1436h-2015m dar alnasihati-alsaeudia. ti: alshaykh eabd allah ramadan musaa
• qawatie al'adilat fi al'usul lil'iimam alsimeanii (T489hi) ta1/ 1418h dar alkutub aleilmiati ti: muhamad hasan 'iismaeil
• alqawaeid alfiqhiat lilealama aibn rajab alhanbalii (T795hi) ta1/1429h dar alkutub aleilmiati-birut ti: muhamad albana.
• majmueat rasayil lilealama aibn eabidin alhanafiu (1252h).
• almadkhal alfiqhii aleamu lil'ustadh alduktur mustafaa 'ahmad alzarqa ta2/1425h-2004m dar alqalmu-dimshq.
• miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkam li'abi alhasan altarabulsi alhanafii (T844hi) ta1/1300h almatbaeat almirit bibulaq.
• almanthur fi alqawaeid lil'iimam alzarkashi (T794hi) ta2/ 1405h-1985m wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti. ti: d taysir fayiq 'ahmad mahmud.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran lil'ustadh alduktur eabd alkarim alnamilat. ta1/1420hi-1999m maktabat alrushd bialriyad-alsaeudiiti.
• almuafaqat lil'iimam alshaatibii (T790hi) ta6/1425h dar almaerifati-birut. ti: alshaykh 'iibrahim ramadan.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii lilduktur muhamad alzuhaylii. ta2/1427h-2006m dar alkhayr-birut.
• alwajiz fi 'usul alfiqh lilduktur eabd alkarim zidan ta/1987m muasasat qurtibat.
• alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyat li'abi alharith alghazi. ta4/1416h-1996m muasasat alrisalati-birut.

khamisan: kutub alfiqah:

katab alfiqh alhanafiu

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin najim almasrii alhanafii (T970hi) ta1/1418h-1997m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: alshaykh zakaria eumirat.
- budaye alsnaye fay tartyb alshrayue lieala' aldin alkasanii alhanafii (T587hi) ta2/1406h dar alkutub aleilmiati-birut.
- albnayit sharah alhdayt libadr aldiyn aleaynii (T855hi) ta1/1420h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: 'ayman shaeban
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lil'iimam alziylei (T743hi) ta1/1313h almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq
- tuhfat alfuqaha' lieala' aldiyn alsamarqandii ta1/1405h dar alkutub aleilmiati-birut.
- sharah fath alqadir likamal aldiyn aibn alhumam alhanafii (T681hi) ta/ dar alfikri-birut.
- shrh mkhitsr altahaawi lil'iimam aljsaas alhanafii (T370hi) ta1/1431h dar albashayir al'iislamyt-birut. ti: eismat allah muhamad.
- allbab fi sharh alkitab lilshaykh eabd alghani alghanimi almaydanii alhanafii (T1298hi) ta/almaktabat aleilmiati-birut. ti: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- almabsut lishams al'ayimat alsarukhsii (T483hi) ta/1414h-1993m dar almaerifati-birut
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii liburhan aldiyn bin mazah albukharii alhanafii (T616hi) ta1/1424h-2004m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: eabd alkarim aljundi.

katab alfiqh almalky

- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilaf lilqadi eabd alwahaab albaghdadi almalikii (T422hi) ta1/1420h-1999m dar aibn hazma. ta: alhabib bin tahir.
- altabasurat li'abi alhasan alrabei, almaeruf biallakhmay (T478hi) ta1/1432h-2011m wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati-qatr. ti: d 'ahmad najib.

• altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas li'abi alqasim bin aljalaab almaliki (T378hi) ta1/1428h-2007m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: sayid kasarawi hasan.
• aljamie limasayil almudawanat li'abi bakr bin yunis (T451hi) ta1/1434h-2013m maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami-jamieat 'um alquraa.
• hashiat alshaykh aldasuqiu (T1230hi) ealaa alsharh alkabir lilshaykh aldardir ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiat laeisaa albabi alhalabi washarkah.
• aldhakhirat lil'iimam alquraafii (T684hi) ta1/1994m dar algharb al'iislami-birut. ti: muhamad hajiy.
• eiuwn almasayil lilqadi eabd alwahaab albaghdadii (T422h) ta1/1430h dar aibn hazma-birut ti: eali muhamad.
• almudawanat alkubraa lil'iimam malik (T179hi) ta1/1415hi-1994m dar alkutub aleilmiati-birut.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina lilqadi eabd alwahaab albaghdadi (T422hi) ta/almaktabat altijariat bimakat alkarmata. ti: hamish eabd alhaq.
• alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahat liabn 'abi zayd alqayrawanii (T386hi) ta1/1999m dar algharb al'iislami-birut.

katab alfiqh alshaafieiu

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn aleumranii alymny (T558hi) ta1/1421h dar alminhaja-jda. ta: qasim alnuwri.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu lil'iimam albaghawii alshaafieii (T516hi) ta1/1418h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: eadil eabd almawjud.
• jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein walshuhud lishams aldiyn alminhajii al'asyuti alshaafieii (T880hi) altabeat althaaniat.
• alhaawi alkbyr fay faqah madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhasan almawardi (T450hi) ta1/1414h-1994m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: eali mueawad.

• rudat altaalibin waeumdat almufatin lil'iimam alnawawii (T676hi) ta3/1412h. almaktab al'iislamiu bidimashqa. ta: zuhayr alshaawish.
• alsharh alkabir lil'iimam alraafieii (T623hi) ta1/1417h-1997m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: eali mueawad.
• allbab fi alfiqh alshaafieii lilqadi 'abi alhasan almuhamilii alshaafieii (T415hi) ta1/1416h dar albukhari-almadinat almunawarati. ti: d eabd alkarim aleumri.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshaykh 'abi 'iishaq alshiyrazii (T476hi) ta1/1416h dar alkutub aleilmiati-birut. ti: alshaykh zakaria eumirat.
• nahiayit almutalib fi dirayat almadhhab li'iimam alharamayn aljuaynii (T478hi) ta1/1428h-2007m dar alminhaji-jdat. ti: d eabd aleazim aldiyb.

katab alfiqh alhunbaliu

• aikhtilaf al'ayimat aleulama' liyahyaa bin muhamad abin habirat alshaybanii (T560hi) ta1/1423h-2002m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: alsayid yusif 'ahmad.
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad lisharaf aldiyn alhajaawi (T960hi) ta/dar almaerifati-birut. ti: eabd allatif alsabaki
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad li'almardawii alhanbalii (T885hi) ta1/1374h ti: muhamad alfaqi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad limuafaq aldiyn bin qudamat almaqdisii (T620hi) ta1/1414h dar alkutub aleilmiati-birut.
• almubdie sharh almuqanie liburhan aldiyn bin muflih (T884hi) ta1/1418h-1997m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad hasan 'iismaeil.
• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad limajd aldiyn bin taymiat (T652h) ta/wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialsaeudiati.
• almughaniy sharh mukhtasar alkharqi limuafaq aldiyn bin qudamat almaqdisii (T682hi). ta/1388hi-1968m matbaeat alfajalat aljadidati. ti: d tah alziyni.

• alminah alshaafiat bisharh mufradat al'iimam 'ahmad libin yunis albuhutii alhanbalii (T1051hi) ta1/1427h-2006m dar kunuz 'iishbilya-alryad. ti: eabd allah almutlaq.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi alkhataab alhanbalii (T510hi) ta1/1425h-2004m muasasat ghras-alkuit. ti: d eabd allatif himam.

sadsa: kutub altarajim

• al'aelam "qamus tarajim" likhayr aldiyn alzarklii (T1396hi) ta15/2002m dar aleilm lilmalayini-birut.
• baghyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnuhat lijalal aldiy alsuyutii (T911hi) altabeat althaaniat 1399h-1979m dar alfikri. t: muhamad 'iibrahim
• haliat albashar fi tarikh alqarn althaalith eashar lieabd alrazaaq albitar (T1335hi) ta2/1413h dar sadr-birut. ti: muhamad albitar.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab liabn farhun almaliki (T799h) ta/dar alturath bialqahira. ti: d muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr.
• slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul lihaji khalifat (T1067hi) ta/2010m maktabat 'iirsika 'iistanbuli ti: muhamad eabd alqadir al'arnawuwt.
• altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiat litaqi aldiyn altamimi alhanafii (T1010hi) ta1/1403h dar alrifaei-ialriyad. ti: eabd alfataah alhulu.
• tabaqat alshaafieiat liabn qadi shahbat (T851hi) ta1/1399h dayirat almaearif aleuthmaniat hidrabad-ialhinda. ti: d eabd alhalim khan.

sabea: kutub algharib walmaeajim wallughat alearabia

• taj alearus min jawahir alqamus limurtadaa alzubaydi (T1205hi) ta2/1415h-1994m matbaeat hukumat alkuayt.
• altaerifat lialsharif aljirjanii (T816hi) ta2/1424h. dar alkutub aleilmiati-birut. ti: muhamad basil.

• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqat lialshaykh zakaryaa al'ansarii (T926hi) ta1/1411h-1991m dar alfikr almueasiri-birut. ti: d mazin almubaraki.
• alkuliyaat li'abi albaqa' alkafawii (T1094hi) ta2/1419h. muasasat alrisalati-birut. ti:muhamad almasrii.
• lisan alearab lijamal aldiyn bin makram bin manzur al'afriqii almisriu (T711hi) ta3/1414h. dar sadr-birut.
• almuhkam walmuhit al'aezam li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii (T458hi) ta1/1421h-2000m dar alkutub aleilmiati-birut. ti: d eabd alhamid handawi.
• mukhtar alsihah li'abi bakr alraazi (T721hi) ta/1986m dayirat almaeajimi-maktabat lubnan.
• muejam allughat alearabiat almueasirat lialduktur 'ahmad mukhtar (T1424hi) ta1/1429h dar ealam alkutab-alqahrati.
• almuejam alwasiti. talif majmae allughat alearabiati. ta4/1425hi-2004m maktabit alshruq aldulyti.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	١١٢١
٢	المقدمة	١١٢٣
٣	التمهيد: تعريف العرف، والعادة، والفرق بينهما، وتقسيمات العرف	١١٢٨
٤	المطلب الأول: تعريف العرف والعادة	١١٢٨
٥	المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة	١١٣١
٦	المطلب الثالث: تقسيمات العرف	١١٣٥
٧	المبحث الأول: بيان حجية العرف	١١٤٠
٨	المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء في حجية العرف	١١٤٠
٩	المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات	١١٤٣
١٠	المطلب الثالث: بيان الرأي الراجح، نوع الخلاف	١١٥٣
١١	المبحث الثاني: بيان اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام المبنية عليهما	١١٥٧
١٢	المطلب الأول: أقوال العلماء في اعتبار تغير العرف والعادة في تغير الفتوى بالأحكام	١١٥٧
١٣	المطلب الثاني: أمثلة لبعض المسائل التي تغيرت الفوى بأحكامها تبعا لتغير العرف والعادة	١١٦٦
١٤	الخاتمة	١١٧٦
١٥	المراجع	١١٨٧
١٦	فهرس الموضوعات	١١٩٩